Ministry of Higher Education and Scientific Research

University of Echahid Cheikh Larbi Tebessi

Faculty of Law and Political Science

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

التزام بقواعد النزاهة والأمانة العلمية

(ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 2016/07/28 المتعلق بالوقاية ومحاربة السرقة العلمية)

أنا الموقع أدناه / نحن الموقعين أدناه

الطالب : بن يعقوب نسمة سعيدة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم : 110020364003752 والصادرة بتاريخ : 2024 / 09 / 27

المسجل(ة) بكلية : الحقوق والعلوم السياسية قسم : القانون الخاص

الطالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم : والصادرة بتاريخ :

المسجل(ة) بكلية : قسم :

والمكلف بإنجاز أعمال مشروع مذكرة الماستر

عنوانها : معوقات الأحكام بالمحكمة الجنائية الدولية

.....

أصرح / نصرح بشرفي/ بشرفنا الالتزام بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية النزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

حرر بتبسة التاريخ 2025 / 05 / 27

إمضاء الطالب

إمضاء الطالب

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Echahid Cheikh Larbi Tebessi
Faculty of Law and Political Science

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

إذن بالإيداع

السنة الجامعية: 2024 / 2025

الكلية: كلية الحقوق والعلوم السياسية القسم: الحقوق

1/بيانات التعريف بالمشرف:

الاسم: نبيلة اللقب: أحمد بومزة الرتبة العلمية: أستاذ

العنوان الإلكتروني المهني: NabiLa.boumaza@niv-tebessa.dz

2/معلومات خاصة بطالب / الطالبين

الاسم: سرجود اللقب: بوشوشة تاريخ ومكان الازدياد: 13 - 09 - 2002 تبسة

البريد الالكتروني: bouchouchaSoujoud@gmaiL.coM

الاسم: اللقب: تاريخ ومكان الازدياد:

البريد الالكتروني:

3/معلومات حول مذكرة الماستر

عنوان المذكرة: معوقات الإنضمام للمحكمة الجنائية الدولية.

القسم: القانون الخاص التخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

بعد الاطلاع على المذكرة والتأكد من استيفائها لكل الشروط الشكلية والموضوعية أرخص للطالب/ الطلبة، المذكور/ المذكورون أعلاه استكمال اجراءات الادارية لايداع المذكرة.

التاريخ: 2025 - 5 - 27

توقيع المشرف

جامعة العربي التبسي – تبسة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنوان

معوقات الانضمام للمحكمة الجنائية الدولية

إعداد الطالبة:

بوشوشة سجود

إشراف الأستاذة:

د. أحمد بومعزة نبيلة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ	الرتبة العلمية	الصفة
د. ثابـــت دنـــيا زاد	أستـــاذ	رئيسـا
د. أحمد بومعزة نبيلة	أستـــاذ	مشـرفا
د. خالـــدي خديجـة	أستـــاذ	مناقشا

السنة الجامعية: 2025/2024

Scanné avec CamScanner

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية

على ما يرد من آراء في هذه المذكرة


بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و عرفان

إنّ من الفضل شكر ذي الفضل وذكر فضله

وانّ من الجميل عرفان الجميل وشكر أهله

فالحمد والشّكر لله عزّوجلّ الذي أعاننا على إتمام هذا البحث.

كما أتقدم بكامل الشّكر وخالص التقدير للأستاذة القديرة

أحمد بومعزة نبيلة لما قدمته من نصح وإرشاد ولقبولها الإشراف على هذه المذكرة وتقويمها بجهد.

كما أتوجه بالشكر الجزيل للأساتذة الأفاضل

الأستاذة ثابت دنيا زاد والأستاذة خالدي خديجة

أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة و إثراء هذا البحث.

كما أتقدم بتحية شكر وتقدير واحترام لكل

أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية

الإهداء

الحمد الله الذي تتم بنعمته الصالحات

بعد مسيرة دراسية حملت في طياتها الكثير من الصعوبات والمشقة والتعب

اليوم نقطف ثمارها والحمد لله

اهدي تخرجي إلى تلك المرأة العظيمة التي ربت وعلمت التي لطالما نظرت لعينها

لأستمد منها قوتي لإكمال مسيرتي العلمية تقف كلماتي عاجزة عن شكرك.....

إلى التي حُق لها أن تكون الجنة تحت أقدامها "أمي"

إلى من علمني العطاء دون انتظار

إلى من اقترن اسمي به.....والدي العزيز

إلى خير مكسب لي في هذه الحياة وسندي ورفقاء روحي ودربي.....

إخوتي (صهيب, معاذ, محمد الشريف)

إلى أختي التي لم تلدها أمي

التي كانت دائما سندا لي.....إلى صديقتي(آية دهام)

إلى كل عائلتي والأصدقاء إلى كل من كان لنا شرف ملاقاتهم والتعرف عليهم

طيلة سنوات دراستنا

إلى كل هؤلاء اهدي هذا العمل المتواضع

راجية من الله تعالى توفيقي

بوشوشة

قائمة المختصرات

الاختصار	التسمية
المحكمة	المحكمة الجنائية الدولية الدائمة
المجلس	مجلس الأمن الدولي
الميثاق	ميثاق الأمم المتحدة
النظام	نظام روما الأساسي
ص	صفحة
د ط	دون طباعة

مقدمة

مقدمـــة:

يسعى القضاء الجنائي إلى تجسيد العدالة الجنائية في مختلف الأحكام الصادرة عن أجهزته، حيث أن تصاعد معدلات الجريمة بشكل مستمر مما يعيق السير الطبيعي لمهام القضاء الوطني في مكافحة الجريمة واستحالة القضاء التام عليها، إنما السعي نحو التصدي لها والحد من انتشارها أكثر فأكثر، هذا ما لا ينطبق على الجرائم الدولية التي تزداد تعقيدا من حيث طبيعتها أي أن الأساليب التي ترتكب بها لم تعد بسيطة وعناصرها وهوية مرتكبيها ونطاقها باعتبار أن هذه الجرائم لم تعد محلية بل قد تتجاوز حدود دولة واحدة، وهو ما يستدعي تعاون المجتمع الدولي من أجل الحد من الجرائم الدولية التي تشكل انتهاكات في غاية الخطورة .

حيث أن التصدي لمثل هذه الجرائم الدولية جاء على شكل محاكمات دولية، حيث تمثلت أول مطالبة دولية بمحاكمة إمبراطور ألمانيا وذلك بعد هزيمة ألمانيا في الحرب العالمية الأولى لكن لم تجر محاكمته فعليا، ثم تلتها محاكمات نورمبرغ وطوكيو (1945-1946) التي كانت أول تجربة لمحاكمة الأفراد، ثم تدخل مجلس الأمن الدولي لإنشاء محاكم جنائية دولية مؤقتة ليوغوسلافيا السابقة 1993 ورواندا 1994 لمحاكمة المسؤولين عن الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة.

بعد دعوات متكررة من الأمم المتحدة ومنظمات حقوق الإنسان انعقد مؤتمر روما 1998 تم من خلاله اعتماد الوثيقة التأسيسية للمحكمة الجنائية الدولية ودخل نظام روما الأساسي حيز التنفيذ بعد تصديق 60 دولة وتم رسميا إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، جهاز قضائي دولي دائم يختص بمحاكمة مرتكبي أخطر الجرائم مثل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية وجرائم العدوان وبالتالي أصبح لها دور هام في تطوير العدالة الجنائية الدولية، غير أن هذا لم يقابل بإجماع دولي، إذ ما تزال العديد من الدول رافضة الانضمام إلى نظام روما الأساسي وذلك راجع لوجود عوائق داخلية تتعلق ببنية النظام القانوني للمحكمة أبرزها السيادة الوطنية والحصانة وعلاقتها مع مجلس الأمن الدولي، وهناك عوائق خارجية تتمثل في مواقف الدول من الانضمام للمحكمة وصعوبات مرتبطة بالتعاون الدولي.

تكمن أهمية موضوع معوقات الانضمام للمحكمة الجنائية الدولية في تسليط الضوء على النقائص والعيوب الموجودة في نظام المحكمة الجنائية الدولية مما يساعد على تطوير النظام الأساسي للمحكمة وتحسين أدائها مما يضمن إنصافا أكثر فعالية وحيادية، بالإضافة إلى أن هذه الدراسة تسمح بتعزيز

إدراك المجتمع الدولي بأهمية زيادة عضوية الدول للمحكمة لتحقيق العدالة الدولية ومنع الإفلات من العقاب.

يمكن حصر أهداف هذه الدراسة في النقاط التالية:

- محاولة معرفة الثغرات التي تضمنها النظام الأساسي والتي حالة دون انضمام الدول إلى المحكمة الجنائية الدولية،
- بيان العوائق التي تحول دون تحقيق عدالة جنائية دوليه فعالة وشاملة،
- تحليل جوانب القصور في نظام روما الأساسي وذلك بهدف اقتراح إصلاحات مما يجعله يتوافق مع متطلبات المجتمع الدولي،
- فهم تبريرات القانونية والسياسية التي تستند إليها الدول غير المنضمة للمحكمة الجنائية الدولية.

تجدر الإشارة إلى أنه توجد بعض الدراسات السابقة التي تناولت موضوع معوقات الانضمام للمحكمة الجنائية الدولية لكن بعضها كان بدراسة الموضوع من جوانب مختلفة ونذكر على سبيل المثال:

- مقال محمد إسماعيل جمعة الاركوازي تحت عنوان، عزوف الدول عن الانضمام للمحكمة الجنائية الدولية، تناولت هذه الدراسة بعض العوائق المرتبطة بالسيادة وعلاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية ومواقف الدول المعارضة الانضمام إلى نظام روما الأساسي.
- عقبي محمود تحت عنوان " العوائق القانونية والسياسية أمام المحكمة الجنائية الدولية حيث تطرق الباحث إلى عوائق قانونية أبرز من خلالها دور مجلس الأمن والسلطات الممنوحة له بالإضافة إلى عوائق سياسية تطرق فيها إلى موقف الدول من المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أما الجديد الذي أتت به هذه الدراسة هو أنّ حاولنا الإلمام بجميع جوانب هذا الموضوع بجمع وتحليل مختلف العوائق القانونية والسياسية التي حالت دون انضمام عدد من الدول إلى المحكمة الجنائية الدولية

انطلاقا مما سبق فإن عدم انضمام الدول إلى المحكمة الجنائية الدولية يؤثر سلبا على تحقيق العدالة الجنائية الدولية مما يدفعنا لطرح الإشكالية التالية: ما هي أبرز العوائق التي تحول دون انضمام الدول إلى المحكمة الجنائية الدولية ؟

للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج الوصفي لشرح معوقات الانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية والمنهج التحليلي لدراسة النصوص ذات الصلة وتحليل مواقف الدول غير منضمة إلى المحكمة الجنائية الدولية وذلك بهدف فهم الأسباب الكامنة وراء هذا الرفض.

وللإجابة على هذا التساؤل قمنا بتقسيم هذا الموضوع إلى فصلين:

الفصل الأول يتناول العوائق الداخلية للانضمام للمحكمة الجنائية الدولية، وينقسم بدوره إلى مبحثين، يمثل المبحث الأول إشكالية السيادة والحصانة كعائق للانضمام للمحكمة الجنائية الدولية، والمبحث الثاني تناول علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن.

أما الفصل الثاني العوائق الخارجية للانضمام للمحكمة الجنائية الدولية، خصصنا المبحث الأول فيه لتطبيقات عملية لبعض الدول، أما المبحث الثاني لمعوقات تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية.

الفصل الأول

العوائق الداخلية للانضمام للمحكمة الجنائية الدولية

الفصل الأول: العوائق الداخلية للانضمام للمحكمة الجنائية الدولية

يعد الانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية، خطوة سيادية تنطوي على التزام الدول باحترام قواعد نظام روما الأساسي الذي يعتبر ذات طابع إلزامي على الدول الأطراف، له آثار قانونية مما يجعل العديد من الدول محل تردد وعزوف من الانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية وذلك لوجود عوائق داخلية تتعلق بمنظومة النظام القانوني الوطني، وفي هذا الإطار فإنه من أهم العوائق الجوهرية، مبدأ السيادة الوطنية الذي يتعارض مع الاختصاص التكميلي للمحكمة.

بالإضافة إلى وجود عائق ثاني يتمثل في الحصالة التي تتعارض مع ما أقره نظام روما الأساسي الذي ألغى الاعتراف بأي حصانه و بالتالي عدم قدرة الدول على مواءمة تشريعاتها الوطنية مع أحكامه.

كما أن الأمر الذي يعزز تردد الدول علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية والسلطات الممنوحة له مما يثير التساؤلات حول مدى استقلالية المحكمة وتأثير التسييس على العدالة الجنائية الدولية.

لذلك يتناول هذا الفصل أبرز العوائق الداخلية التي تحول دون انضمام الدول إلى المحكمة الجنائية الدولية وللتفصيل في هذا الموضوع لا بد من تقسيم الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول خصصناه للتعرف على إشكالية السيادة والحصانة كعائق للانضمام للمحكمة الجنائية الدولية، أما المبحث الثاني فسوف نتطرق لعلاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن.

المبحث الأول: إشكالية السيادة والحصانة كعائق للانضمام للمحكمة الجنائية الدولية.

الانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية لا يتم بسلاسة بل تواجهه جملة من العوائق والعقبات التي مصدرها القوانين الوطنية وتعارضها مع أحكام نظام روما الأساسي وترتبط أساسا بمفهوم السيادة الوطنية التي تثير إشكالية حقيقية في ظل الطابع التكميلي لاختصاص المحكمة حيث تعتبر بعض الدول أن تدخل المحكمة في شؤونها القضائية قد يشكل مساسا باستقلالها ومن جهة ثانية تعد الحصانة عائق آخر أمام الانضمام إلى نظام روما الأساسي

المطلب الأول: السيادة الوطنية

تعتبر السيادة الوطنية إحدى الركائز الأساسية التي تقوم عليها الدولة من خلال قدرتها على إدارة شؤونها الداخلية والخارجية دون أي تدخل خارجي، غير أنه بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية أدى ذلك إلى حدوث تعارض بين متطلبات العدالة الدولية والسيادة فقد أقر نظام روما ما يعرف بالطابع التكميلي لاختصاص المحكمة وهذا ما أثار مخاوف الدول من انتقاص سيادتها.

الفرع الأول: مفهوم السيادة والآثار المترتبة عليها.

سنتطرق في هذا الفرع إلى نقطتين أساسيتين نبين في الأولى مفهوم السيادة ونتعرض في الثانية إلى الآثار المترتبة عليها.

أولا: مفهوم السيادة.

السيادة هي اصطلاح يطلق على السلطة التي تعلو على السلطات في الدولة ولا تخضع لأي سلطة أخرى، فتوصف الدولة بأنها سلطة ذات سيادة بمعنى تمتعها بالاستقلال التام وعدم خضوعها لأي سلطة داخلية أو خارجية[1].

كما عرف السيادة الكاتب الفرنسي "جان بودان" في مؤلفه ستة كتب عن الجمهورية على أنها السلطة العليا المعترف بها والمسيطرة على المواطنين والرعايا دون تقييد قانوني ماعدا القيود التي تفرضها

[1]– معجم القانون، **الهيئة العامة لشؤون الطابع الأميرية**، القاهرة، 1999، صفحة 20.

القوانين الطبيعية والشرائع السماوية، والخاصية الأساسية لهذه السيادة أو السلطة المطلقة في نظر "بودان" تكمن في وضع القوانين أي سلطة التشريع.[1]

أما على صعيد الفقه العربي فتعرف السيادة بأنها: سلطة الدولة العليا واستقلالها عن أية سلطة أجنبية وينتج عن هذا أن يكون للدولة كامل الحرية في تنظيم سلطتها التشريعية والإدارية والقضائية وأيضا لها كل الحرية في تبادل العلاقات مع غيرها في العمل على أساس من المساواة الكاملة بينها، كما يعرف الأستاذ "محمود حنيفة" السيادة على أنها: حق الدولة في إدارة شؤونها الداخلية والخارجية دون أن تخضع فيها لدولة أخرى[2].

كما عرفها الفقيه " Schwarzenberger" بأنها "سلطة لا تعلوها سلطة أخرى، تستأثر مباشرة جميع الاختصاصات داخل حدود الدولة، وتتصرف في الخارج على قدم المساواة مع غيرها من السيادات المماثلة".

وذهب الفقيه " Potter " إلى تعريف السيادة بأنها "سلسلة الدولة التي لا تستبعد الخضوع للقانون الدولي، وإنما تستبعد الخضوع لقانون من صياغة الغير، إلا إذا كان ذلك الخضوع إراديا.

وعرّف الأستاذ "Stake" السيادة بأنها "السلطة التي تملكها الدولة في نطاق الحدود التي يرسمها القانون الدولي.[3]

ثانيا: الآثار المترتبة على السيادة

1- تمتع الدولة بالشخصية القانونية الكاملة:

من الآثار القانونية للسيادة هو تمتع الدولة بالشخصية القانونية الكاملة في العلاقات الدولية مما يعني تحمل الدولة للحقوق والالتزامات وخضوعها مباشرة لأحكام القانون الدولي.

[1]- أميرة حناشي، **مبدأ السيادة في ظل التحولات الدولية الراهنة**، رسالة ماجستير في العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، قسم الدراسات العليا- قانون عام، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008/2007، ص 17.

[2]- كوران عزيز محمد الكاكني، **ارتباط مفهوم السيادة بتطور العلاقات الدولية**، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية في بيروت، 2020/2019، ص ص 39-40

[3]- مراد سعيدي، **مفهوم السيادة في ظل الحرب الوقائية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص دراسات استراتيجية وعلاقات دولية، كلية الغلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 03، 2023/2022، ص 15.

2- تمتع الدولة بالسلطة والاستقلال في الداخل والخارج:

يعني أن كافة السلطات وكافة التنظيمات الموجودة في الدولة تابعة لسلطة الدولة بحيث يعتبر الاستقلال صفة لازمة لكل دولة، ومعناه استبعاد أي سلطة أو هيئة أجنبية للتدخل في شؤون الدولة وهي حرة في إدارة شؤونها الداخلية والخارجية واختيار شكل حكومتها وتشريعها وحرة في التعامل السياسي والاقتصادي مع غيرها من الدول[1].

3- تمتع الدولة بالمساواة مع الدول الأخرى:

يترتب على السيادة كذلك أن الدول متساوية قانونا إذ ليس هناك تدرج في السيادات، بأن تكون هناك سيادة أعلى من أخرى، معنى ذلك أن الحقوق والواجبات التي تتمتع بها الدول متساوية من الناحية القانونية، حتى ولو كان هناك اختلاف بينها من ناحية الكثافة القانونية، حتى ولو كان هناك اختلاف من ناحية الكثافة السكانية أو المساحة الجغرافية أو درجة التقدم العلمي والتقني أو مدى القوة العسكرية[2].

4- عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى:

يقصد بمبدأ عدم التدخل، حق الدولة وغيرها من الأشخاص الدولية في ممارسة اختصاصها التي يقرها لها القانون الدولي العام بصورة مستقلة من كل تدخل أجذبي، قد جاء تجريم التدخل بكافة أشكاله في مواثيق المنظمات الدولية وقراراتها كونه يمارس من قبل الدولة ضد دولة أخرى، إن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول يكرس ويكمل سيادة الدولة على إقليمها وأن أي تدخل في شأن من شؤونها يفقد الدولة أو ينقص من سيادتها[3].

[1]- أنظر: غرداين خديجة، **إشكالية السيادة والتدخل الإنساني- حالة الدول العربية-**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015/2014، ص ص ص 25-26-27.

[2]- أحمد أبو الوفا، **القانون الدولي العام**، دون نشر، دون مكان نشر، 2021، ص 221.

[3]- أنظر: بارش إيمان، **مواءمة التشريعات الوطنية للمحكمة الجنائية الدولية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم والعلوم القانونية تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة -1-، 2018/2017، ص 292.

الفرع الثاني: الطابع التكميلي لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية

أولا: تعريف مبدأ التكامل

يعد مبدأ التكامل أحد المبادئ الأساسية التي قام عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و قد برز هذا المبدأ في مشروع لجنة القانون الدولي وكان من أهم دوافع الأخذ به واعتماده هو جعل المحكمة مقبولة لدى أكبر عدد من الدول.

وجب الإشارة إلى أن نظام روما الأساسي لم يضع تعريف محدد لمبدأ التكامل إلا أنه أشار إليه في الديباجة وفي المادة الأولى[1].

ومع ذلك فقد جاءت عدة تعاريف حيث حرف بأنه "ذلك الوضع التوفيقي الذي أخذت به الجماعة الدولية لتشجيع الدول الأطراف على محاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم الأشد خطورة، وإلا انعقاد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية"[2].

وقد عرف بأنه: "تلك الصياغة التوفيقية التي تبنتها الجماعة الدولية لتكون بمثابة نقطة الارتكاز لحث الدول على محاكمة المتهمين بارتكاب أشد الجرائم جسامة على أن تكمل المحكمة الجنائية الدولية هذا النطاق من الاختصاص في حالة عدم قدرة القضاء الوطني على إجراء هذه المحاكمة بسبب عدم اختصاصه أو فشله في ذلك لانهيار بنيانه الإداري، أو عدم إظهار الجدية لتقديم المتهمين للمحاكمة"[3].

كما يعرف الدكتور "علي عبد القادر القهوجي" الاختصاص التكميلي بأنه ذلك الاختصاص غير الاستئثاري، أين ينعقد للدول الأطراف الاختصاص أولا بنظر الجرائم الدولية، ولا تحل المحكمة الجنائية الدولية بصفة مطلقة محل القضاء الوطني الداخلي في هذا الخصوص، بل إن الفقرة السادسة من ديباجة

[1]– أنظر: ساسي محمد فيصل، **حدود تطبيق مبدأ التكامل على ضوء العلاقات القانونية للمحكمة الجنائية الدولية**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014/2013، ص 22.

[2]– أنظر: خالد عتاب حسون العبيدي، **مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 11.

[3]– أنظر: طلعت جياد لجي الحديدي، **أثر مبدأ التكامل في تحديد مفهوم الجريمة الدولية**، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 11، العدد 39، كلية القانون، جامعة كركوك، 2009، ص 254.

نظام روما تؤكد أن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية على أولتك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية[1].

ثانيا: الأساس القانوني لمبدأ التكامل:

نصت المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه " تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية ("المحكمة")، وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي، وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية، ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي[2].

يستخلص من نص المادة أن القضاء الوطني له الاختصاص الأصيل بالمعاقبة على أشد الجرائم خطورة موضوع الاهتمام الدولي، إلى أنه وعلى الرغم من تأكيد على ولاية القضاء الوطني التي يجب أن تنعقد في الأصل، إلى أنه أثبتت المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بالمقبولية من عدمها لتنص على الحالات التي تكون فيها غير مقبولة، حيث أن النظام الأساسي قد قيد ولاية القضاء الوطني وأحقيته في نظر الدعوى، بقدرة الدولة ورغبتها في ذلك، أي إمكانية أن تتم الإجراءات القضائية بشفافية، وألا تكون المحاكمات صورية تهدف إلى حماية المتهمين بارتكاب جرائم دولية من المتابعة القضائية، كما قيدت ولاية القضاء الوطني أيضا بعدم القدرة على مباشرة الإجراءات القضائية نتيجة فقد النظام القضائي مقوماته الأساسية داخل الدولة وعندها يجوز للمحكمة مباشرة اختصاصها[3].

[1]– أنظر: ساسي محمد فيصل، **مرجع سابق**، ص 23.

[2]– المادة 1 من نظام روما الأساسي.

[3]– أنظر: سيف الدين جرادات، **الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية– حالة شرين أبو عاقلة " نموذجا "**، المجلة العصرية للدراسات القانونية، المجلد 02، العدد 02، الكلية العصرية الجامعية، فلسطين، 2024، ص 44–45.

ثالثا: حالات انعقاد الاختصاص التكميلي

القضاء الوطني هو الجهة المختصة أولا بالنظر في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، فإذا لم يباشر هذا القضاء اختصاصه بسبب عدم الرغبة في إجراء المحاكمة أو عدم القدرة عليها، عندها فقط ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية

1- عدم رغبة القضاء الوطني بالنظر في جريمة دولية:

حسب نص المادة 7 من نظام روما الأساسي تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة في حالة:

- إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها.
- إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعين ما لم يكن القرار ناتج عن عدم رغبة أو قدرة الدولة على التحقيق أو المقاضاة.
- إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى ولا يكون جائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقا للفقرة 3 من المادة 20 من نظام روسا الأساسي.
- إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراء آخر[1].

ولكي تثبت المحكمة الجنائية الدولية عدم الرغبة تتحقق إذا تم اتخاذ تدابير بغرض حماية الشخص المعين أو إذا حدث تأخيره مبرر له في التدابير بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم هذا الشخص للعدالة، أو لم تتم مباشرة التدابير أولا تجري مباشرتها بشكل مستقل ونزيه[2].

2- عدم قدرة القضاء الوطني على النظر في جريمة دولية:

يمكن للمحكمة أن تستخلص عدم قدرة القضاء الوطني للدولة على النظر في دعوى من خلال المادة (3/17) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث تنظر المحكمة فيما إذا كانت الدولة غير قادرة بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي أو الوطني أو قدرته على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية أو غير قادرة على لسبب آخر على اضطلاع بإجراءاتها[3].

[1]- أنظر: محمد صلاح عبد اللاه ربيع، **تأثير مبدأ التكامل القضائي والاختصاص العالمي على سيادة الدول في إطار قواعد المحكمة الجنائية الدولية**، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، ص 2435.

[2]- أنظر: فايزة بورياح، **العلاقة بين القضاء الدولي الجنائي والقضاء الوطني**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 13، 2018، ص 691.

[3]- أنظر: سيف الدين جرادات، **المرجع السابق**، ص 48.

إذن فليس المقصود بالمحكمة الجنائية الدولية هنا أن تكون بديلا للقضاء الوطني أو أن تلغي دوره حيث أن مبدأ التكامل يعد ذا طابع جوهري، حيث تحرص معظم الدول على الاستئثار بالولاية القضائية والمفترض أن لا تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها إلا في الحالات المذكورة أعلاه، ومن الأكثر ترجيحا أن تنشأ هذه الأوضاع حيث تنطوي جرائم دولية على مساهمة بشكل مباشر أو غير مباشر لأفراد مرتبطين بالدولة، ذلك أن الدول غالبا ما تفتقر إلى الإرادة السياسية التي تجعلها تحاكم كبار مسؤوليها، وخاصة حين ترتكب الجرائم تنفيذا للسياسة التي اعتمدتها الحكومة[1].

رابعا: تأثير مبدأ التكامل على السيادة الوطنية

1- تعارض أحكام النظام الأساسي مع قواعد السيادة الوطنية:

بالرجوع إلى نظام روما الأساسي نجد نصوصات تطوي على أحكام تتعارض وتشكل اعتداء على السيادة الوطنية للدول، حيث نجد أنه يحق للمحكمة أن تمارس اختصاصها على إقليم أي دولة من الدول الأطراف، وحتى الدول غير الأطراف التي تبدي موافقتها بقبول اختصاص المحكمة، أو بموجب اتفاق يبرم لهذا الغرض، فهو ما نصت عليه المادة 3/3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، وبالتالي فإنه من الممكن أن يتواجد على إقليم دولة ما محكمة أجنبية تمارس اختصاصها على إقليمها وتباشر دعوى تخص تلك الدولة ورعاياها، مما قد يظهر على أنه انتهاك سافر لسيادة تلك الدولة.[2]

كما نجد المادة 4 الفقرة 2 من النظام الأساسي والتي تنص على أن " للمحكمة أن تمارس وظائفها وسلطتها على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي في إقليم أي دولة طرف، ولها بموجب اتفاق خاص مع أية دولة أخرى أن تمارسها في إقليم تلك الدولة "، فتحليلنا لهذه المادة ينصرف إلى القول أنه يمكن للمحكمة الجنائية الدولية، أن تمتلك سلسلة على القضاء الوطني للدول الأطراف وللدول التي قبلت بموجب اتفاق خاص اختصاصات المحكمة. [3]

[1]- أنظر: ملاك وردة، **مقتضيات العدالة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي خنشلة، 2010/2009، ص 150.

[2]- علي خلف الشرعة: **مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية**، دار الحامد، عمان، الأردن، 2012 ص 88.

[3]- تيمجغدين عبد الناصر و بكرارشوش محمد، **المحكمة الجنائية الدولية ومتطلبات احترام مبدئي الشرعية والسيادة**، مجلة المفكر، المجلة 16، العدد 02، 2021، ص 214.

كما نجد كذلك المادة 54 الفقرة 2 من نظام روما الأساسي التي نصت على " يجوز للمدعي العام إجراء تحقيقات في إقليم الدولة، وفقا لأحكام الباب 9، أو على النحو الذي تأذن به الدائرة التمهيدية بموجب الفقرة 3 (د) من المادة 57[1].

كما تثور شبهة التعارض مع السيادة الوطنية من حيث أن جهة أجنبية تمارس إجراءات التحقيق على إقليم دولة ورعاياها، وبالتغاضي عن السلطات الوطنية المختصة بإجراء التحقيقات بصفة أصلية والإذن بإجراء تحقيق يصدر على هيئة أمر، من قبل الدائرة ما قبل المحكمة، وهو ما نصت عليه المادة 57 فقرة (3) –(د) والقاعدة 15 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات مما يوجب بأن المحكمة تتصرف بوصفها أعلى من السلطات القضائية الوطنية[2].

ومن بين النصوص أيضا نص المادة 99 فقرة 4 من النظام الأساسي التي منحت للمدعي العام كامل الصلاحيات في أن يقوم بدون حضور سلطات الدولة الطرف بإجراء مقابلة في أقاليم تلك الدول مع أي شخص يراه مناسبا، ويؤخذ منه طواعية أدلة قد تفيد في القضية أو أن يقوم بإجراء معاينة الموقع عام أو أي مكان عام آخر فهذه الصلاحيات التي منحت للمدعي العام تتعارض مع الشروط الأساسية لممارسة السيادة لكونها تدخل في صميم الصلاحيات الانفرادية أو الحصرية[3].

رغم أن أغلب هذه النصوص تتعارض مع أحكام السيادة الوطنية للدول إلا أن الكثيرين قد دحضوا حجة المساس بالسيادة كون اختصاص المحكمة الجنائية الدولية غير إلزامي وأن الانضمام إلى أي معاهدة دولية يعد ممارسة للسيادة وليس اعتداء عليها أو هجر لها، حيث أن المعاهدة الدولية يحكمها مبدأ الرضائية إذ أن الدول في هذه الحالة لا تتعامل مع محكمة أجنبية بل تتعامل مع جهاز قضائي دولي شاركت هي ذاتها في إنشائه كدولة طرف[4].

[1]– المادة 54، نظام روما الأساسي.

[2]– أنظر: علي خلف شرعة، **مرجع سابق**، ص 90.

[3]– تيمجغدين عبد الناصر، **الاختصاص القضائي لمحكمة الجنايات الدولية بين مبدأ الشرعية ومبدأ سيادة الدول**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه تخصص قانون دولي جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2011 ، ص 391.

[4]– أحمد حسين و بن صاليحة صابر، **معوقات المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق العدالة**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، المجلد 15، العدد 2، 2022، ص 953.

2- نظام العفو:

يمكن تحديد معنى العفو بأنه هو حالة قانونية ناتجة عن إجراء قانوني داخلي أو دولي يعمل على مسح الإدانات الجنائية المقررة أو وضع الاستثناءات مؤقتة أو شخصية ضمن التشريع الجنائي من أجل منع متابعة أو إدانة أشخاص متهمين بارتكاب أفعال مجرمة، فالعفو يمحو الفعل المعاقب عليه ويوقف المتابعات ويلغي الإدانات[1].

يعد العفو عملا من أعمال السيادة لا يملك القضاء المساس به أو التعقيب عليه فيما صدر العفو عنه، ويعتبر العفو سببا من الأسباب القانونية لإسقاط العقوبة وهو نوعان: عفو العقوبة يسمى العفو الخاص، والعفو عن الجريمة ويسمى العفو الشامل، لطالما شكل العفو عقبة أمام تحقيق العدالة الدولية، حيث نجد أنه مكرس في القوانين الوطنية غير أنه لا وجود له في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[2].

وهو ما أثار إشكال متعلق بإمكانية أن تكون للدولة الحرية في منح العفو لمرتكب الجرائم الدولية فكانت الإجابة أنه وبالرغم من الأولوية الممنوحة للقضاء الوطني للنظر في هذه الجرائم، إلا أنه لا يجوز للسلطات الوطنية إصدار قوانين بمنح العفو[3]. ويظهر ذلك من خلال المادتين 17 و 20 من نظام روما الأساسي فنجدهما تمنحان المحكمة الجنائية الدولية الاختصاص بمتابعة شخص تتهمه بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 5 من نظام روما الأساسي حتى لو أن دولته طبقت عليه أحكام العفو، إذا اعتبرت أن الدولة قد أصدرت العفو لغرض تجنيبه العقاب، ويعتبر قيام المحكمة الجنائية الدولية بمتابعة جريمة مشمولة بالعفو الشامل متعارض مع شروط ممارسة السيادة على اعتبار أن العفو إجراء تلجأ إليه الدولة عقب مرورها باضطرابات حادة ومسلحة ارتكبت فيها مجموعة من الجرائم[4].

[1]- حسام لعناني، **آلية العفو عن الجرائم الدولية من منظور القانون الدولي**، رسالة دكتوراه العلوم في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي، 2017/2016، ص 21.

[2]- انظر: بارش إيمان، **مرجع سابق**، ص 312- 313.

[3]- أنظر: سيف الدين جردات، **مرجع سابق**، ص 49-50.

[4]- أنظر: بشور فتيحة، **تأثير المحكمة الجنائية الدولية في سيادة الدول**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002/2001، ص 21.

وعند النظر إلى المادة 110 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية والتي تنص على أنه « لا يجوز لدولة التنفيذ أن تفرج عن الشخص قبل انقضاء مدة العقوبة والتي قضت بها المحكمة.....» [1].

ومن هنا يمكن تصور التعارض الذي سوف يحدث وما ينجم عنه من إشكالات بين النظام الأساسي للمحكمة والقانون الوطني، فالمحكمة الجنائية الدولية تتشبث بحقها في محاكمة الشخص والدولة تتمسك بسيادتها في سن قوانينها[2].

المطلب الثاني: الحصانة

معظم الدول تمنح رؤسائها وكبار مسؤوليها حصانة بهدف جعلهم يتمتعون بحماية قانونية من المتابعة القضائية أثناء توليهم لمناصبهم وهذا ما يتعارض مع أحكام نظام روما الأساسي الذي ألغى الحصانة عن جميع الأفراد بغض النظر عن صفتهم الرسمية وبالتالي فتعتبر الحصانة أحد العوائق الجوهرية أمام انضمام الدول إلى المحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الأول: مفهوم عدم الاعتداد بالحصانة

أولا: مفهوم عدم الاعتداد بالحصانة

توجب أهمية الموضوع تناول المقصود بالحصانة تمهيدا لمعرفة مدلول مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية، كذريعة للتهرب من فكرة المسؤولية والعقاب.

يقصد بالحصانة ذلك العائق الذي يحول دون تطبيق الجانب الإجرائي للقانون، وبالتالي فهي ليست حصانة ضد القانون إنما حصانة ضد تطبيقه كما يمكن تعريفها بأنها امتياز يقره القانون الدولي،

[1]– مادة 110، من نظام روما الأساسي.

[2]– زازة لخضر، **المعوقات المتصلة باختصاصات المحكمة الجنائية الدولية الدائمة**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر – بسكرة، العدد 46، ص 116.

أو القانون الوطني يؤدي إلى إعفاء المتمتع به من عبء أو تكليف يفرضه القانون على جميع الأشخاص إليه وفق القانون الوطني عن أي من أعماله أو تصرفاته.[1]

كما تعرف أيضا أنها حماية أشخاص معينين من الملاحقة القضائية من الأفعال التي يرتكبونها في معرض قيامهم بمهامهم الرسمية، وهي مقررة من أجل المصلحة العامة، لا من أجل مصالح الأشخاص الذين يتمتعون بها، الحصانة إما تكون مستمدة من أحكام الدستور، أو من أحكام القانون الدولي، أو من أحكام التشريعات الداخلية والقوانين الخاصة[2].

وتعرف القوانين الجنائية الوطنية مجموعة من الحصانات لبعض الأشخاص مصدرها القانون الوطني نفسه أو القانون الدولي من ذلك:

1- أعضاء البرلمان وكذلك الوزراء،

2- رؤساء الدول الأجنبية،

3- أعضاء البعثات الدبلوماسية،

4- الموظفون القنصليين،

5- قوات الطوارئ الدولية،

6- ممثلو وموظفو الهيئات الدولية،

7- موظفو جامعة الدول العربية[3].

ومن خلال هذه المفاهيم يمكن تعريف مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة بأنه ذلك المبدأ الذي يحول دون استطاعة مرتكبي الجرائم الدولية من ذوي الصفات الرسمية من الإفلات من العقاب، بمعنى أنه

[1]- خليفة خلفاوي، **إشكالية الحصانة أمام المحكمة الجنائية الدولية**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص علوم قانونية فرع قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2016/2015، ص 10.

[2]- وسيم حسام الدين الأحمد، **الحصانات القانونية**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 7.

[3]- أنظر: عبد الفتاح بيومي حجازي، **المحكمة الجنائية الدولية- دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي- النظرية العامة للجريمة الجنائية الدولية، نظرية الاختصاص القضائي للمحكمة-**، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2007، ص 150.

يمنع الاستناد إلى الصفة الرسمية للجاني للتهرب من المسؤولية والجزاء عند ارتكاب الجرائم الدولية[1] باستقراء ما قدم، يتضح أن مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة يحقق النتائج الآتي ذكرها:

1- تكريس فكرة المسؤولية الجزائية لمرتكبي الجرائم الدولية،

2- تكريس مبدأ عدم إفلات الجناة ذوي المناصب العليا من الجزاء،

3- المساهمة في وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني[2].

ثانيا: الأساس القانوني لمبدأ عدم الاعتداد بالحصانة

جاء النظام الأساسي مؤكد على ترسيخ مفهوم استبعاد الدفع بالمنصب الرسمي وعدم الاعتداد بالحصانة وذلك بموجب المادة 27 والذي تقضي بأنه:

1- يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية بدون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية وبوجه خاص، فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيسا للدولة أو حكومة أو عضو في حكومة برلمان أو ممثلها أو منتخبا أو موظفا حكوميا، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي كما أنها لا تشكل في حد ذاتها، سببا لتحقيق العقوبة.

2- لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص[3].

يؤكد هذا النص مبدأين مهمين الأول هو مساواة الأشخاص أمام هذه المحكمة بصرف النظر عن الصفة التي يتمتع بها أي منهم حتى ولو كانت هذه الصفة رسمية بمعنى أن الصفة الرسمية ليست سببا لتمييز من يتمتع بها عن الآخر الذي لا يحمل هذه الصفة.

[1]- خليفة خلفاوي، **المرجع السابق**، ص 12.

[2]- أنظر: خليفة خلفاوي، **المرجع نفسه**، ص 12-13

[3]- مادة 27، من نظام روما الأساسي

أما الثاني فيخلص إلى عدم الأخذ بالحصانات أو القواعد الإجرائية سواء نص عليها في القوانين الجنائية الوطنية أو الدولية[1].

وبعد تقرير هذا الحكم في النظام الأساسي للمحكمة فإنه لا يمكن التذرع أو التمسك بالحصانة التي يتمتع بها الشخص المتهم بارتكام جرائم دولية أو التنازع بصفة الرسمية كما لو كان رئيس دولة أو أحد قادتها أو مسؤليها الحكوميين، حيث إن مثل هذه الذرائع لا يمكن أن تشكل دفاعا أو ظرفا مخففا للعقوبة حال ارتكاب مثل هذه الجرائم[2].

كما أن النظام الأساسي للمحكمة أقر عدم اعتبار الحصانة المتصلة بالصفة الرسمية للأشخاص موضوع التتبع والمقاضاة بتهم تدخل في اختصاص المحكمة وعدم الاعتداد بالصفة الرسمية للأشخاص وهذا من شأنه أن يكرس مبدأ عدم الإفلات من العقاب.

وعليه فإن أحكام المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة وضعت حدا للتحصن المزدوج (السلطة / الإفلات من العقاب) الذي ظل يتمتع به بعض الحكام في العالم[3].

الفرع الثاني: تعارض الحصانة الدستورية مع عدم الاعتداد بالحصانة في نظام روما الأساسي

بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية تراجعت الولاية القضائية للدول لصالح المحكمة التي شكلت مساً على مبدأ من مظاهر السيادة وحدا للحصانات الممنوحة لرؤساء وقادة الدول، وهو ما يشكل تخوف من أن تظهر الحصانة كعائق ومشكلة أمام قضاة المحكمة الجنائية الدولية في حالة الخضوع للضغوط السياسية من جانب الدول التي اعترضت على نظام روما الأساسي[4].

فمن أسباب مخاوف بعض الدول من الانضمام للنظام الأساسي هي أن النظم الدستورية تمنح حصانة للمسؤولين والتي لا يقرها النظام الأساسي للمحكمة، إذ من الصعوبة إجراء تعديل للقوانين الوطنية لتتوافق مع أحكامه.

[1]– خليل حسين، **الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي**، ط1، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2009، ص 155.

[2]– عمر محمود المخزومي، **القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية**، ط1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن ، 2009، ص 155.

[3]– يوسف حسن يوسف، **القانون الدولي الجنائي**، ط1، مركز الكتاب الأكاديمي، الأردن، 2017، ص 211–212.

[4]– أنظر: مارية عمراوي ، **ردع الجرائم الدولية بين القضاء الدولي والقضاء الوطني**، أطروحة مقدمة لنبيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016/2015، ص 438.

وفي هذا الصدد فإن النظرة السياسية والقانونية الدستورية تختلف في نطاق منح الحصانات، فالدول الأوروبية تمنح ملوكها حصانات مطلقة تحرم ملاحقتهم أو محاكمتهم أمام أية جهة قضائية دولية، وفي ذات الوقت تتساهل دول أخرى في التشدد إزاء تعاملها مع هذه المسألة[1].

فهنا يكمن التعارض بين نظام المحكمة الجنائية الدولية مع النصوص الدستورية المقررة للحصانة ومن أمثلة ذلك ما يلي:

- المادة 54 من دستور دولة الكويت التي نصت على << الأمير رئيس الدولة وذاته مصونة لا تمس >> ويتضح من المادة أنها تقرر حصانة مطلقة لسمو الأمير ويتولى مباشرة سلطاته الدستورية بواسطة وزرائه، بذلك يكون الدستور الكويتي، قد أخذ بقاعدة التوقيع الوزاري المجاور التي تسمح بتحمل الوزير للمسؤولية السياسية والقانونية ولهنا يتضح لنا بوضوح أن المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة تتعارض مع المادة 54 من الدستور الكويتي[2].
- وكذلك المادة 183 فقرة 1 من الدستور الجزائري التي نصت على << تختص المحكمة العليا للدولة بالنظر في الأفعال التي يمكن تكييفها خيانة عظمى، والتي يرتكبها رئيس الجمهورية أثناء ممارسة عهدته>> ، يتبين من خلال هذه المادة أن اللجوء إلى محكمة خاصة لمحاكمة رئيس الجمهورية كشخص وكهيئة يفترض بهما المراعاة التامة لكل ما هو مساس بالقانون وأن هناك صعوبة لمتابعة الرئيس أمام هيئة عادية حيث لا يمكن إخضاع رئيس الجمهورية لنفس القواعد القانونية التي تحكم المخاطبين بها عامة، لذلك لا يمكن تصور تصديق الجزائر على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قبل حل هذه الإشكالية[3].
- وفي المغرب ليس هناك مجال لصدور أحكام تطال الملك نفسه وهذا ما يؤكد عليه الفصل 23 من الدستور المغربي، وقد نص الفصل 39 على منع أي إجراءات متعلقة بإلقاء القبض على

[1]– أنظر: محمد إسماعيل جمعة الأركوازي، **عزوف الدول عن الانضمام للمحكمة الجنائية الدولية**، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 22، العدد 03، جامعة بغداد، كلية القانون، العراق، 2023، ص 12.

[2]– عادل الطبطائي، **النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ومدى تعارضه مع أحكام الدستور الكويتي – دراسة مقارنة –**، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، 2003، ص 42.

[3]– أنظر: جمال الدين بن عيسى، **تعارض أحكام الدستور الجزائري مع أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزى وزو، 2020/2019، ص 480.

أعضاء البرلمان أو اعتقالهم أو محاكمتهم فيما يتعلق بالأفعال الناشئة عن ممارستهم لمهامهم، ما لم يتعلق الأمر ببعض الأفعال المحددة حصرا في نفس الفصل.

- كما تضمن الفصلان 88 و89 الحصانة الإجرائية والتي تختلف عن الحصانة العامة، وهذا ما نص عليه دستور دولة قطر المادة 64 والدستور الأردني في المادة 30.[1]

المبحث الثاني: علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن

أفرز نظام روما الأساسي دور المجلس الأمن داخل منظومة المحكمة الجنائية الدولية من خلال منحه صلاحيات هامة قد تؤثر على مسار العدالة الجنائية الدولية من خلال سلطة الإحالة أو سلطة إرجاء التحقيق والمقاضاة، هذه الصلاحيات أثارت العديد من الانتقادات بشأن مدى تأثيرها على استقلالية المحكمة واحترامها لمبدأ الحياد السياسي.

المطلب الأول: إشكالات تتعلق بالدور الإيجابي لمجلس الأمن

منحت المادة 13 فقرة (ب)[2] من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سلطة الإحالة لمجلس الأمن جميع القضايا التي تختص بها المحكمة حتى التي تتعلق بدولة غير طرف، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة إلا أنها أثارت اعتراضات واسعة، بالنظر إلى الصبغة السياسية لقرارات المجلس.

الفرع الأول: مفهوم الإحالة وشروطها

أولا: تعريف الإحالة.

1- التعريف اللغوي

- الإحالة لغة: من فعل أحال أي يقال أحال فلان شيء معين بمعنى ترك له التصرف في هذا الشيء وخوله بمتابعة أموره ليترك له الاختصاص والتصرف بما يراه مناسبا.

[1]- أنظر: زيب جودي، **إشكالية انضمام الدول العربية للمحكمة الجنائية الدولية – دراسة في إطار القيود الدستورية–**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 12، 2018، ص 469.

[2]- نصت المادة 13 فقرة "ب" على أنه « إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن الجريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت »، نظام روما الأساسي.

- وقاضي الإحالة: هو من ينقل إليه المتهمون ليتولى سماعهم، فإما يودعهم السجن أو يخلي سبيلهم.
- وأحال الشيء: أي نقله وأحاله إلى القاضي: طلب محاكمته[1].
- كما نجد أن مصدر الكلمة لغويا أحال، والذي يدل على التسليم أو النقل أو رفعها.
- إحالة القضية على المدير: تسليمها ورفعها إليه وجعلها مقصورة عليه لينظر فيها.

2- التعريف الاصطلاحي:

لقد جاء القانون الدولي خاليا من أي تعريفات للإحالة مقتصرا مسألة التعريف على الفقه الأمر الذي ظهر بشكل واضح وجلي حيث جاء البعض إلى أن المقصود بالإحالة هو: النص الفعلي العام الذي يعتقد أن الجريمة داخلة في اختصاص المحكمة قد تم ارتكابها.

حيث يذهب جانب من الفقه إلى تعريف الإحالة بأن قرار الإحالة من مجلس الأمن يختلف عن التشريعات الوطنية، لكونه مبني على الشك والريبة في مسألة أو حالة يبدو أنها تشكل بمثابة جريمة لدى مجلس الأمن يدخل ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة.[2]

كما يذهب الدكتور " محمود شريف بسيوني " إلى أن المقصود من الإحالة من طرف مجلس الأمن الدولي هو النص الفعلي العام الذي يعتقد بموجبه أن جريمة قد ارتكبت وهي من الجرائم المنصوص عليها في المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وقال آخرون في تفسير للمادة 13 الفقرة (ب) بأن المقصود بن الإحالة هي لفت أنظار المحكمة إلى مسألة محددة دون أن ترتقي إلى الإدعاء القانوني إلا أن هذا الأخير بيد المدعي العام للمحكمة الذي يتم إبلاغه بحالة معينة لكي يقوم بفحص هذا البلاغ وتقدير جدية ذلك لاتخاذ الإجراءات[3].

[1]- ممدوح حسن العدوان، عمر صالح العكور، **انعقاد الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية بطريق الإحالة**، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، العدد 1، المجلد 43، كلية الشريعة والقانون، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن، 2016، ص 234.

[2]- زينب حازم محمد أبو سرية، **دور مجلس الأمن في تحريك الدعوى وإحالتها إلى المحكمة الجنائية الدولية**، أطروحة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2020، ص 10-11

[3]- هلا زياد محمد الصغير سربل، **سلطة الإحالة من طرف مجلس الأمن الدولي وأثرها في تطبيق العدالة الجنائية**، مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية، المجلد 3، الأردن، 2022، ص 10-11.

كما ذهب الدكتور محمد حنفي محمود إلى أن الإحالة هي نزاع يثور شك حول مدى وقوع جريمة مما تختص به المحكمة من عدمه أو يجعلها جديرة بالتحقيق وفقا للمادة الخامسة من النظام الأساسي وسلطة النائب العام في ذلك[1].

ثانيا : شروط الإحالة من مجلس الأمن

يشترط للإحالة من مجلس الأمن توافر الشروط التالية:

1- أن تكون الإحالة تقتصر على الجرائم المحددة في المادة 5 من نظام روما الأساسي والتي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية ومن ثم لا يجوز لمجلس الأمن أن يحيل على سبيل المثال حالة تتعلق بجرائم الإرهاب أو المخدرات أو الاتجار بالبشر.

2- أن تتم الإحالة بعد موافقة تسعة أعضاء المجلس من بينها 5 أعضاء الدائمين وبعدها يقوم رئيس المجلس باتخاذ الإجراءات اللازمة وإبلاغ الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة ليقوم بإخطار الإحالة إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.

3- أن ترتبط الإحالة بما هو منصوص عليه في مواد الفصل السابع من الميثاق وهذا تطبيقا لنصوص المواد من 39 إلى 51 من الميثاق[2].

الفرع الثاني: إحالات مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية

أولا: حالات الإحالة من مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية

1- إحالة مجلس الأمن حالة عدوان على المحكمة الجنائية الدولية:

منحت المادة 13 "ب" من نظام روما الأساسي مجلس الأمن حق الإحالة للمحكمة الجنائية الدولية وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والتي نصت على: « للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية»:

[1]- عبد الغاني بوجوراف، **سلطة الإحالة من مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية**، مجلة السياسية العالمية، العدد 01، المجلد 6، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، 2022، ص 668.

[2]- أنظر: محفوظي محمد، **مجلس الأمن وعلاقته باختصاص المحكمة الجنائية الدولية بين التفعيل والتسييس**، مجلة قضايا معرفية، العدد 3، المجلد 2، تونس، 2022، ص 338.

أ- إذا أحالة دولة طرف إلى المدعي العام وفقا للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ب- إذا أحال مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت[1].

وبالرجوع إلى المادة 15 مكررة فقرة 3 من نظام روما الأساسي نجدها نصت على: « لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان إلا فيما يتعلق بحرائم العدوان التي ترتكب بعد مضي سنة واحدة على مصادقة أو قبول التعديلات من ثلاثين دولة طرف»[2].

وبالتالي فلا يجوز لمجلس الأمن إحالة أي حالة تتعلق بالعدوان كانت قد وقعت قبل مضي عام على تصديق 30 دولة وبذلك يكون النظام الأساسي للمحكمة قيد سلطة مجلس الأمن[3].

ومن ناحية أخرى تم تقييد سلطة المحكمة فبموجب المادة 15 مكرر في فقرتها السادسة التي نصت على: «عندما يخلص المدعي العام إلى وجود أساس معقول للبدء في تحقيق يتعلق بجريمة عدوان، عليه أن يتأكد أولا مما إذا كان مجلس الأمن اتخذ قرار مفاده وقوع عمل عدواني ارتكبته الدولة المعنية وعلى المدعي العام أن يبلغ الأمين العام للأمم المتحدة بالوضع القائم أمام المحكمة بما في ذلك أي معلومات أو وثائق ذات صلة»[4].

ومع ذلك هذا لا يمنع المدعي العام من الشروع في التحقيق في حالة عدم اتخاذ مجلس الأمن هذا القرار في غضون ستة أشهر من تاريخ الإبلاغ وذلك من خلال الحصول على إذن من الدائرة التمهيدية غير أنه لا يكفي للمدعي العام الحصول على الإذن لكي يبدأ التحقيق في جريمة العدوان، بل

[1]- ولاء هارون عودة أبو مدين، **آليات تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية وقيودها- دراسة تحليلية مقارنة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية-**، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين، 2019، ص 72.

[2]- مادة 15، من نظام روما الأساسي.

[3]- ولاء هارون عودة أبو مدين، **المرجع السابق**، ص 73.

[4]- مادة 15 مكرر ، نظام روما الأساسي.

يجب أن لا يكون مجلس الأمن قد قرر عدم السير في هذا التحقيق وفقا للمادة 16 من نظام روما الأساسي[1].

2- إحالة حالة لا تتعلق بجريمة العدوان:

الحالات التي قد يحيلها مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية بخلاف جريمة العدوان هي الجرائم المنصوص عليها في المادة 5 من نظام روما الأساسي وهي جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية، فإن سلطة مجلس الأمن بإحالة هذه الجرائم كونها تعد أيضا من الجرائم المخلة بالأمن والسلم الدوليين بطبيعتها لا تتضمن قيام مجلس الأمن بتحديد الطبيعة القانونية لانتهاك وتحديد الطرف الذي ارتكب الانتهاك سلفا لاقتصار تلك الصلاحية على العدوان وهذه السلطة منحت لمجلس الأمن حسب نص المادة 13 من نظام روما الأساسي[2].

ثانيا: موقف الفقه من الإحالة

1- الاتجاه المؤيد لمنع مجلس الأمن سلطة الإحالة:

يرى أنصار هذا الاتجاه أن سلطة المحكمة الجنائية الدولية ستتوسع من خلال منح سلطة الإحالة لمجلس الأمن إذ تجعلها تشمل الدول الأطراف وغير الأطراف، فمنحه هذه السلطة له ارتباط وثيق بالمهام التي أنيطت به بموجب ميثاق الأمم المتحدة والمتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، وقد قدم أنصار هذا الرأي العديد من المسوغات في هذا المجال ندرجها في الأتي :

أ- ضرورة تمكين مجلس الأمن من إحالة حالات إلى المحكمة وذلك لكي لا يضطر إلى إنشاء محاكم مخصصة على غرار محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا، والواقع أن منح هذه الصلاحية يبررها مسؤولية المجلس الأساسية في المحافظة على السلم والأمن الدوليين.

[1]- مبخوتة أحمد، **تعريف جريمة العدوان وإشكالية تنازع الاختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي تيسمسيلت، ص 54.

[2]- ولاء هارون عودة أبو مدين، **مرجع سابق**، ص 74.

ب- أن هيبة المحكمة وسمعتها تقتضي تخويل المجلس صلاحية اللجوء إليها لأن اضطرار مجلس الأمن بالرغم من وجود المحكمة إلى إنشاء محاكم مخصصة لحالات معينة، يرى فيها ضرورة انتهاج هذا المسار ويثير التساؤلات بشأن مبرر وجودهما[1].

ج- سلطة الإحالة تدعم التعاون بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية في مجال تقديم المعلومات ورفع الحصانات والمجال التشريعي والقضائي مما يؤدي إلى تعزيز سلطة المحكمة الجنائية الدولية.

د- منح سلطة الإحالة لمجلس الأمن يؤدي إلى التقليل من سياسة العدالة الانتقالية فمن خلال منح مجلس الأمن سلطة الإحالة سيقيده مستقبلا بخصوص المعالجات الانفرادية لأي نزاع على حساب الآخر ولا يحق له إنشاء محاكم خاصة لاعتبارات سياسية، كما أن الكلمة الفصل ستكون للمحكمة وليس للمجلس[2].

2- الاتجاه الرافض لمنح مجلس الأمن سلطة الإحالة:

يرى الاتجاه الرافض لإعطاء سلطة الإحالة لمجلس الأمن وذلك على أساس أن تباين واختلاف طبيعة الهيئتين كفيل بسيطرة هيئة سياسية على هيئة قضائية، ومن ثم الحد من استقلاليتها، خاصة بعد سيطرة الدول الدائمة العضوية على عمل المجلس في الأمور الموضوعية.

وبالتالي إذا أنيط بالمجلس تفعيل اختصاص المحكمة قد يؤدي ذلك إلى هيمنة هذه الدول، ما دعا معظم الدول إلى الاعتراض على ذلك خشية أن تصبح المحكمة عرضة للضغط السياسي وقد يشكل خطرا على المجتمع الدولي وهدم هذه المحكمة وهذا ما تمثل بموقف مجموعة من الدول ومنظمات الدولية.

والجدير بالذكر أن الدول الدائمة العضوية في المجلس وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية هي من تهيمن عل الأوضاع الدولية ولاسيما فيما يتعلق بالمسائل الموضوعية، وذلك بموجب صلاحياتها التي خولها لها الميثاق، فضلا عن إمكانية استخدام حقها في النقض الذي بموجبه لا يمكن أنا يصدر أي قرار قد يتعارض مع مصالح إحدى الدول الأعضاء في المجلس ولو كان من شأن هذا القرار الحفاظ

[1]- أنظر: ياسين طاهر حسن ياسر الياسري، **الطبيعة القانونية لعلاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية**، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2015، ص 104-105.

[2]- **المرجع نفسه**، ص 106.

على السلم والأمن الدوليين ومن ثم فقد تسيطر هذه الدول على المحكمة إذا ما أنيط بالمجلس دور الإدعاء أمام هذه الأخيرة[1]، التالي هذا ما يجعل المحكمة هيئة سياسية تخضع لهيمنة الدول الخمسة الأعضاء بموجب حق الفيتو تحت ستار حفظ الأمن والسلم الدوليين، غير أنه بالرجوع إلى أرض الواقع نجد أن هذا الأخير يقع في تناقضات من بينها أنه في بعض الأحيان يتدخل حتى وان لم يشر إلى أن هنالك حالة تهديد ومثال ذلك: قراره رقم 1970 (2011) المتضمن إحالة الوضع في الجماهيرية العربية الليبية ولم يشر قراره أنه يتصرف بموجب الفصل 7 من ميثاق الأمم المتحدة ولا أن الوضع في ليبيا فيه تهديد للأمن والسلم الدوليين[2]، وجاء ذلك واضح في الفقرة التي أحال فيها الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية بقوله:

- " يقرر إحالة الوضع القائم في الجماهيرية العربية الليبية منذ 15 شباط / فبراير 2011 إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية [3] ".

هذا ما يفسر أن عمل مجلس الأمن يشوبه التناقض فهو لم يتحرك في إحالة حالة فلسطين أمام المحكمة الجنائية الدولية رغم أن كل الوقائع تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين[4].

ثالثا: ملف دارفور كنموذج للإحالة

1- خلفية النزاع في دارفور:

شهدت السودان وخاصة إقليم دارفور العديد من الصراعات الأهلية التي لا يمكن إرجاع النزاع فيها إلى عامل واحد، فهناك العديد من العوامل الهم العوامل، بالإضافة إلى ذلك فإن إقليم دارفور كان مسرحا للعديد من العمليات العسكرية التي حدثت في الدول المجاورة كالصراع الليبي التشادي، بالإضافة إلى موقف الحركة الشعبية لتحرير السودان التي كان يقودها " جونغ غارنغ "، والتي تمرد على الحكومة وانضم لها قيادي بارز في صفوف الحركة الإسلامية " داوود يوكاد "، حيث تمكنت قوات الأمن من

[1]- أنظر: دكلس شموئيل عنتر، **سلطات مجلس الأمن وفق نظام روما الأساسي**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأدنى، معهد الدراسات العليا، 2021، ص 30-31.

[2]- أنظر: ميلود بن عبد العزيز وآسية بن بوعزيز، **المحكمة الجنائية الدولية بين القيود القانونية والاعتبارات السياسية**، مجلة ألف للغة والإعلام والمجتمع، العدد 1، المجلد 9، 2022، ص 656-657.

[3]- مجلس الأمن، القرار رقم 1970 (2011)، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2025/04/20، على الساعة 10:00، في الموقع: **https://Main-un-org**

[4]- ميلود بن عبد العزيز وآسية بن بوعزيز، **المرجع السابق**، ص 257.

اعتقاله بمساعدة عدة مسلحين غير نظاميين يطلق عليهم " الجنجويد "، فقررت الحكومة السودانية وعم هذه الحركة التي أصبحت تفوق في عتادهما القوات النظامية والقضاء على زعيمها، إلا أن هذا لهم يؤدى إلى زوال الحركة، فقد عادت تحت مسمى " حركة تحرير السودان "، بينما أسس الإسلاميون من أبناء دارفور المعارضين للحكومة " حركة العدل والمساواة "، وبدأ الوضع يأخذ منحى خطير جدا مما أدى إلى تدخل مجلس الأمن[1].

2- إحالة مجلس الأمن الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية:

صدر قرار مجلس الأمن رقم 1593 القاضي بإحالة الوضع في دافور إلى المحكمة الجنائية الدولية عقب العديد من القرارات التي صدرت بهذا الشأن منها 2004/1556 و 2002/15742 و 2005/1590 و 2005/1591، حيث قام رئيس المحكمة بتحديد الدائرة التمهيدية رقم 1 للإشراف على سير عمل المدعي العام بموجب قراره رقم 05/02 والصادر بتاريخ 21 أفريل 2005، كما اضطلع المدعي العام بدراسة وتحليل جدية المعلومات المتوفرة، حيث قام بالاتصال بأكثر من 100 مجموعة وفرد ذات صلة وثيقة بالأحداث والمنطقة واستجواب 50 شخص بشكل سري وفي يوم 6 جوان 2005 عقد المدعي العام مؤتمر صحفي أعلن فيه اقتناعه بأن هناك أساسا معقولا لاعتقاد بأن جرائم خطيرة قد ارتكبت تخضع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، الأمر الذي يتطلب إجراء تحقيق رسمي[2].

وصفت الحكومة السودانية القرار بأنه مجحف يفتقر إلى العدالة، وقامت بإنشاء لجنة التحري عن الحقائق والتحقيق في عدة حوادث والجرائم التي تمت إحالتها إلى المحكمة الجنائية الدولية، فقد مارس مجلس الأمن سلطة الإحالة في قضية دارفور دون ذكر المادة 13 من النظام الأساسي.

كما وجهت السودان عدة انتقادات لقرار مجلس الأمن 1593، من بينها:

- عدم منح فرصة للحكومة السودانية بأن تقوم بدورها في التحقيق والمحاكمة أمام قضائها الوطني.
- جاء القرار واضح بالنص على إحالة الوضع في دارفور إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، إلا أن مجلس الأمن عاد في البند السادس منه وقضى بحصانة تشمل جميع الأفراد

[1]- أنظر: هند مصطفى صالح الهاشمي أوحيدة، **المسؤولية الجنائية للرؤساء والقادة أمام المحكمة الجنائية الدولية**، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الدراسات العليا، جامعة الزيتونة، ليبيا، 2017/2016، ص 148-151.

[2]- أنظر: زينب حازم محمد أبو سرية، **المرجع السابق**، ص 71-72.

الواقعين تحت ولاية الدول غير الأطراف، مما يعطي فرصة لإفلات مواطنين دول معينة من العقاب وبالتالي فهذا يعتبر تناقضا بين القرار ومقتضيات العدالة الجنائية الموضوعية.

- القرار محاولة للضغط على النظام السوداني من خلال أطراف غربية في مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، وخلق الجو المناسب للتدخل لتمزيق السودان اتساقا مع مخطط الشرق الأوسط الجديد.[1]

المطلب الثاني: إشكالات تتعلق بالدور السلبي لمجلس الأمن

منح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سلطة طلب تأجيل التحقيق أو المقاضاة لمجلس الأمن وقد فسر هذا الإجراء على انه تدخل سياسي مباشر في عمل سلطة قضائية مستقلة.

الفرع الأول: مفهوم طلب إرجاء التحقيق أو المقاضاة وشروطه.

أولا: تعريف طلب إرجاء التحقيق أو المقاضاة

يقصد بسلطة الإرجاء، صلاحية مجلس الأمن بإصدار قرار يتم توجيهه إلى المحكمة الجنائية الدولية يطلب فيه منها إرجاء التحقيق أو المقاضاة في القضية المعروضة وفي أي مرحلة من مراحلها بشرط أن يكون القرار صادرا وفقا الفصل السابع من الميثاق، ويكون هذا الطلب لمدة (12) شهرا قابلة للتجديد إلى أجل غير مسمى وغير محدد، وكل ذلك من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه[2].

وهذا ما نصت علية المادة 16 من نظام روما الأساسي " لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر على المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها [3]".

[1]– أنظر: محفوظي محمد، **المرجع السابق**، ص 342.

[2]– ياسين طاهر حسن ياسر الياسري، **المرجع السابق**، ص 115.

[3]– المادة 16، نظام روما الأساسي.

زيادة على ما سبق واستنادا لنص المادة 16 من نظام روما يتضح أن سلطة مجلس الأمن في الإرجاء جائزة في أي مرحلة من مراحل الإجراءات.

ويكون الإرجاء في شكل قرار يتطلب موافقة الدول الخمس دائمة العضوية بالمجلس أو على الأقل عدم ممارسة أي منهم لحق الاعتراض ضمن تسعة أصوات على الأقل، وبالتالي فإن اللجوء أحد الأعضاء الدائمين حق الفيتو يحول دون قيام المجلس باستخدام سلطنه في إرجاء التحقيق أو المقاضاة.[1]

ثانيا: شروط سلطة إرجاء التحقيق والمقاضاة

يتضح من خلال نص المادة 16 من نظام روما الأساسي أن هناك مجموعة من الشروط التي يجب توافرها ليتمكن مجلس الأمن من إعمال سلطة إرجاء التحقيق أو المقاضاة وهي كالآتي:

1- صدور قرار من مجلس الأمن بالاستناد لأحكام الفصل السابع من الميثاق حسب نص المادة 16 من نظام روما الأساسي يكون مجلس الأمن هو الهيئة الوحيدة المخولة لها طلب تأجيل التحقيق أو المقاضاة، على أن يكون بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، والذي يتضمن حالات التهديد أو الإخلال بالسلم والأمن الدوليين أو وقوع عمل من أعمال العدوان، ويعد هذا الشرط من شروطها لصدور قرار تعليق التحقيقات والمتابعة أمام المحكمة إذ بدا واضحا في نص المادة 16 أنه وضع قيودا على السلطة التقديرية التي يتمتع بها مجلس الأمن في اتخاذ القرارات في هذا الإطار[2].

2- أن يكون طلب تأجيل أو المقاضاة بموافقة تسعة أعضاء من المجلس من بنهم الخمسة الدائمين، وفي حالة معارضة إحدى الدول الخمسة الدائمة العضوية لقرار تأجيل التحقيق أو المقاضاة من خلال إست خدامها حق الفيتو تستطيع المحكمة مباشرة إجراءاتها، فاستعمال حق النقض في هذه الحالة لن كون في صالح أعضاء مجلس الأمن بل في صالح المحكمة، إذ يكفي أن يعارض أحد الأعضاء الدائمين قرار الإرجاء أو التأجيل حتى تتمكن المحكمة من مباشرة الإجراءات اللازمة[3].

[1]- أنظر: ساسي محمد فيصل، **المرجع السابق**، ص 179.

[2]- أنظر: دكلس شموئيل عنتر، **المرجع السابق**، ص 50-51.

[3]- أنظر: ولاء هارون عودة أبو مدين، **المرجع السابق**، ص 156.

الفرع الثاني: مواقف الفقه من سلطة إرجاء التحقيق أو المقاضاة

أولا: الاتجاه المؤيد لمنع مجلس السلطة الإرجاء

أنصار هذا الاتجاه برَّرُو منح مجلس الأمن لسلطة الإرجاء عند إدراج نص المادة 16 في النظام الأساسي بعدة حجج يمكن تباينها فيما يلي:

1- منح مجلس الأمن سلطة الإرجاء يحقق التوازن بين إرادة المحكمة الجنائية الدولية في تجسيد وإرساء العدالة الجنائية الدولية والدفاع عن المهام والأعباء الرئيسية الملقاة على عاتق مجلس الأمن الدوليين.

2- الشروع في التحقيق من طرف المحكمة ضد مقاتلين متهمين، منح لهم العفو مقابل إبرام اتفاق لوضع حد لحرب تشكل تهديدا لسلم والأمن الدولي قد يؤدي ذلك إلى هدم عملية السلام وبالتالي إعطاء مجلس الأمن سلطة تعليق عمل المحكمة يسمح بإعطاء فرصة للحلول السياسية أن تحل محل المتابعة القضائية من خلال تبني أولوية المصالحة الوطنية على حساب العدالة[1].

3- جاءت لجنة القانون الدولي بالمادة 23 كمقترح مضمونه منع المحكمة الجنائية الدولية من مباشرة أي نشاط متعلق بحالة قيد الدراسة أمام المجلس الأمن ما لم يمنح لها الرخصة بخلاف ذلك، وقد أيدت عدة دول هذا المشروع من بينها الولايات المتحدة الأمريكية التي دافعت على ضرورة الإبقاء على المادة 3/23 كونها تتمثل بوجود رقابة من جانب مجلس الأمن على نشاط المحكمة للحيلولة دون تدخل نشاط المحكمة في عرقلة عمل المجلس لمهمته الأساسية في حفظ السلم والأمن الدوليين[2].

ثانيا: الاتجاه الرافض لمنح مجلس الأمن سلطة الإرجاء

منح مجلس الأمن حق الإرجاء حتى بعد أن تكون المحكمة قد بدأت بالفعل السير في التحقيقات حسب نص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يلاحظ بأن أحكام هذه المادة تشكل قيدا صارما على اختصاص المحكمة، ذلك أنها تغل يدها من الاستمرار في ممارسة اختصاصها في

[1]- أنظر: تيمجغدين عبد الناصر، **المرجع السابق**، ص 412.

[2]- أنظر: دكلس شموئيل عنتر، **المرجع السابق**، ص 50-51.

نظر أي دعوى، وفي أية مرحلة من المراحل التي كانت عليها الدعوى وتغل أيضا يد القضاء الوطني المختص في نظر الدعوى.

بالإضافة إلى أن هذه المادة تقر بسمو مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية في القضايا المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين، إذ السماح لمجلس الأمن بإمكانية طلب تأجيلات متتالية قد يؤدي إلى توقيف الإجراءات القضائية إلى ما نهاية.[1]

كذلك من بين الانتقادات التي وجهة لنص المادة 16 من نظام روما الأساسي أنه كيف لسلطة سياسية التدخل في عمل هيئة قضائية ومن ثم تؤثر في استقلالية المحكمة في القيام بعملها وإنها ستمنع المحكمة من النظر في الجرائم وبالتالي منح مجلس الأمن هذه السلطة يؤدي إلى تغليب الاعتبارات السياسية على الاعتبارات القانونية.

فأنصار هذا الاتجاه يرون أن مجلس الأمن إذا مارس هذه السلطة فإن ذلك سيعيق عمل العدالة الدولية، ذلك لأن قرارات مجلس الأمن تصدر نتيجة مواقف سياسية متباينة.[2]

ومن أبرز أوجه الانتقاد الإضافية لسلطة مجلس الأمن في الإرجاء حيث أنها باستخدام هذه السلطة تتوقف جميع الإجراءات المتخذة ضد المتهمين بارتكاب جرائم تختص بها المحكمة وبالتالي يفقد مبدأ التكامل فعاليته، خاصة وأن المحكمة لا تتدخل إلا إذ كان القضاء الوطني عاجز على التحقيق أو المقاضاة، ومن ثم يفر المجرم من العقاب مرتين، مرة أمام القضاء الوطني، وأخرى أمام المحكمة الجنائية الدولية، إذا تم تأجيل الإجراءات القضائية لاعتبارات سياسية[3]، مما قد يؤدي إلى إهدار الأدلة أو ضياع آثار الجريمة وفقدان الشهود وإحجامهم عند الإدلاء بشهاداتهم مما يؤثر سلبا على سير التحقيقات والأهم من ذلك: هو أن هذه السلطة الممنوحة لمجلس الأمن تساهم وبشكل كبير في تكسير مبدأ عدم الإفلات من العقاب، وهو الهدف الذي أنشأت من أجله هذه الهيئة، لذلك يطلق بعض الفقهاء على هذه السلطة الممنوحة لمجلس الأمن، بالسلطة التي تمكنه من اغتيال الإدعاءات المرفوعة إلى المحكمة الجنائية الدولية[4].

[1]– أنظر: خالد عكاب حسون العبيدي، **المرجع السابق**، ص 110–111

[2]– أنظر: ياسين طاهر حسن ياسر الياسري، **المرجع السابق**، ص 125–126.

[3]– أنظر: مريم ناصري، **المرجع السابق**، ص 53.

[4]– أنظر: ميلود بن عبد العزيز وآسية بن بوعزيز، **المرجع السابق**، ص 660–661.

الفرع الثالث: تطبيقات ممارسة سلطة الإرجاء من قبل مجلس الأمن

بالعودة إلى مجلس الأمن، نجد أنه قد مارس صلاحية تأجيل التحقيق أو المقاضاة الممنوحة له بموجب نص المادة 16 من نظام روما الأساسي ومن بينها ما يلي:

1- القرار رقم (1422):

أعلن السفير الأمريكي لدى الأمم المتحدة السيد " جون نيغروبونتي " بتاريخ 10 جويلية 2002 بأن الولايات المتحدة الأمريكية لا تريد تعريض عامليها إلى مسؤوليات قانونية لا داعي لها.

لذلك أصدر مجلس الأمن قراره رقم 1422 بتاريخ 12 جويلية 2002 من خلال جلسته رقم 4572 يطلب فيها من المحكمة أن تمتنع عن مباشرة الشروع في التحقيق أو الملاحقة القضائية ضد أي مسؤول أو موظف حالي أو من الأشخاص المشاركين في حفظ السلام الأممية في إقليم البوسنة والهرسك، والمنتمين لدول غير أطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[1].

حيث جاء نص القرار كما يلي:

يطلب، اتساقا مع أحكام المادة 16 من نظام روما الأساسي، أنا تمتنع المحكمة الجنائية الدولية لمدة اثني عشر شهرا، اعتبارا من 1 تموز/ يوليه 2002، عن بدء أو مباشرة أية إجراءات للتحقيق أو المقاضاة، في حالة إثارة أي قضية تشمل مسؤولين أو موظفين حاليين أو سابقين تابعين لدولة مساهمة ليست طرفا في نظام روما الأساسي، فيما يتصل بأي عمل أو إغفال يتعلق بالعمليات التي تنشئها الأمم المتحدة أو تأذن بها، إلا إذا قرر مجلس الأمن ما يخالف ذلك[2].

2- القرار رقم (1970):

قدم الممثل الدائم لدولة ليبيا لدى منظمة الأمم المتحدة رسالة إلى رئيس مجلس الأمن الدولي مبينا فيها خطورة الوضع في بلاده، إثر المظاهرات التي اندلعت في ليبيا سنة 2011، حيث اقتنعت بعض الدول بوجود انتهاكات خطيرة ومنظمة لحقوق الإنسان في هذا البلد، مما أدى إلى تدخل مجلس الأمن.

[1]- أنظر: تيمجغدين عبد الناصر، **المرجع السابق**، ص 417.

[2]- مجلس الأمن، القرار رقم 1422، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2025/04/29، على الساعة 19:01، في الموقع: **https://Main-un-org**

رضخ مجلس الأمن لضغوطات وتهديد الولايات المتحدة في تضمين القرار حصانة لرعايا الدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المساهمة في قوات حفظ السلام في ليبيا[1].

حيث نصت الفقرة 6 من القرار على أنه:

- يقرر أن الرعايا أو المسؤولين الحاليين أو السابقين أو الأفراد القادمين من دولة خارج الجماهيرية العربية الليبية، وليست طرفا في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يخضعون للولاية القضائية الحصرية لتلك الدولة في جميع ما يزعم وقوعه من تصرفات أو أعمال تقصير ناجمة عن العمليات التي ينشئها أو يأذن بها مجلس الأمن في الجماهيرية العربية الليبية، أو تكون متصلة بها، ما لم تتنازل الدولة صراحة على تلك الولاية القضائية الحصرية.[2]

[1]– خلافي سفيان، **إعمال اختصاص طلب الإرجاء من طرف مجلس الأمن الدولي**، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص 152.

[2]– مجلس الأمن، القرار رقم 1970.

خلاصة الفصل:

من خلال ما تطرقنا إليه في هذا الفصل يمكن الاستنتاج أنه يوجد عدة عوائق داخلية تتعلق بمنظومة النظام القانوني الوطني، فقد شكلت السيادة الوطنية والحصانة أبرز العوائق التي دفعت العديد من الدول إلى التردد والتحفظ بشأن الانضمام إلى نظام روما الأساسي، بالإضافة إلى تعارض أحكامها الوطنية مع أحكام نظام روما الأساسي وصعوبة موائمة بين الالتزامات الدولية والمقتضيات الدستورية.

كما أن منح مجلس الأمن سلطة الإحالة وسلطة الإرجاء للتحقيق والمقاضاة يشكل عقبة أمام تحقيق العدالة الجنائية الدولية، نظرا للطابع السياسي لقرارات المجلس وسيطرة الدول الكبرى دائمة العضوية، مما يضعف ثقة بعض الدول في المحكمة الجنائية الدولية.

الفصل الثاني

العوائق الخارجية للانضمام للمحكمة الجنائية الدولية

الفصل الثاني: العوائق الخارجية للانضمام للمحكمة الجنائية الدولية

المحكمة الجنائية الدولية تمثل خطوة مهمة لترسيخ العدالة الدولية ومحاكمة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية إلا أن النظام السياسي الذي أنشئت بموجبه المحكمة لم يحظَ بقبول شامل من الدول على الساحة الدولية، حيث برزت العديد من العوائق الخارجية التي حالت دون انضمام بعض الدول.

تتوضح هذه العوائق في أبعاد متعددة أبرزها المواقف السياسية لبعض الدول التي رأت في المحكمة تهديدا لسيادتها وتخوفها من تسييس العدالة الدولية، كما تظهر عوائق أخرى تتعلق بإشكالية التعاون الدولي.

وللتفصيل في هذا الموضوع لابد من تقسيم الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول خصصناه تطبيقات عملية لمواقف بعض الدول من الانضمام إلى نظام روما الأساسي، أما المبحث الثاني فسوف نتطرق من خلاله إلى معوقات تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الأول: تطبيقات عملية لبعض الدول.

بعد فهم مواقف الدول المختلفة من المحكمة الجنائية الدولية خطوة أساسية في تحليل العوائق التي تحول دون تصديقها على نظام روما الأساسي فقد تعددت مواقف الدول وآراؤها وفقا لسياساتها وما يخدم مصالحها فهي تكون بناء على اعتبارات سياسية أكثر منها قانونية.

لذلك رأينا من الملائم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، يخصص الأول لدراسة موقف الدول الكبرى من الانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية، فيما يتناول الثاني مواقف الدول العربية والإفريقية.

المطلب الأول: موقف الدول الكبرى من المصادقة على النظام الأساسي

تختلف مواقف الدول الكبرى بين الرفض أو التحفظ أو الانسحاب وذلك لتخوفها من المساس بسيادتها أو مصالحها، حيث تنظر للمحكمة الحياتية الدولية كهيئة تحد من حريتها أو تعرض من مسؤوليها للملاحقة القضائية، لا بد من شرح هذا الأمر، وذلك بالتطرق إلى موقف الولايات المتحدة الأمريكية في الفرع الأول، أما الثاني نبين فيه موقف روسيا والصين والهند. كما نتطرق في الفرع الثالث لموقف الكيان الصهيوني.

الفرع الأول: موقف الولايات المتحدة الأمريكية

ساهمت الولايات المتحدة الأمريكية بعد الحرب العالمية الثانية في تطوير فكرة المسائلة الجنائية الفردية عن الجرائم الدولية الجسيمة لحد الوصول إلى تأسيس محكمة جنائية دولية، إلا أنها كانت دائما حذرة ورأيها أن اختصاص محكمة كهذه يجب أن يخضع لسيطرتها وأن تكون وسيلة لدعم رعاياها، وهكذا دعمت محاكم جنائية دولية خاصة، حيث أبدت معارضة صريحة لمحكمة جنائية دولية دائمة حيث عندما شاركت الولايات المتحدة الأمريكية بفاعلية في مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين لتأسيس المحكمة الجنائية الدولية عن الفترة من 15 يونيو حتى يوليو 1998 الذي نتج عنها إبرام اتفاقية روما 1998/07/17، حيث حاول الوفد فرض أن لا ينعقد اختصاص المحكمة إلا من خلال مجلس الأمن الدولي إلا أنها فشلت في ذلك، حيث بعد توقيعها على الاتفاقية بتاريخ 2000/12/31، قام جورج بوش

في 2002/05/06 بإعلام الأمين العام للأمم المتحدة بأن الولايات المتحدة الأمريكية لا ترغب في أن تصبح طرفا في الاتفاقية[1].

ومن بين المواد التي رأت الولايات المتحدة الأمريكية أنها لا تخدم مصالحها نص المادة 2/12 من نظام روما الأساسي التي نصت على أنه: « في حالة الفقرة (أ) أو(ج) من المادة 13 يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفا في هذا النظام أو قبلت اختصاص المحكمة وفقا للفقرة (3):

- الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث لو دولة تسجيل السفينة، أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة.
- الدولة التي يكون فيها الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها.»

إذا حاولت تعديل صياغة هذه المادة إذ اشترطت موافقة الدولة التي ينتمي إليها المتهم بجنسيته إذا كانت هذه الدولة غير طرف في النظام الأساسي، بعد فشلها في تعديل هذه المادة بدأت البحث لإيجاد ثغرة تمكنها من إعفاء مواطنيها من أية ملاحقة قضائية[2]، حيث تقدمت إلى مجلس الأمن بتاريخ 27 جوان 2002 بمشروع قرار يتضمن منح رعاياها حصانة ضد ملاحقة المحكمة الجنائية الدولية مستغلة في ذلك نص المادة 16 فصوت المجلس ضد منح الحصانة للجنود الأمريكيين، هذا القرار تزامن مع انتهاء المهلة المقررة لبعثة الأمم المتحدة لحفظ السلام في البوسنة والهرسك وحاجة مجلس الأمن لتجديدها فقامت الولايات المتحدة باستخدام حق النقض ضد تجديد فترة عمل بعثة الأمم المتحدة، وهددت بوقف جميع عمليات حفظ السلام، أمام هذه التهديدات استجاب مجلس الأمن لمطالبها وأصدر قراره رقم 1422 يتضمن إعفاء الأمريكيين لمدة عام من محاكمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية[3].

بالإضافة إلى ما اعترضت عليه الولايات المتحدة الأمريكية ورفضها لإقامة النظام الأساسي لهذه المحكمة، تدخل المحكمة في سلطات مجلس الأمن حيث ادعت أن المادة 16 من النظام الأساسي

[1]– أنظر: حمزة طالب المواهرة، **دور مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية**، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2012، ص 49–50

[2]– أنظر: ميلود بن عبد العزيز و آسية بن بوعزير، **المرجع السابق**، ص 661–662.

[3]– أنظر: بن عيسى الأمين، **المحكمة الجنائية الدولية وموقف الولايات المتحدة الأمريكية**، منها مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 3، العدد 03، 2018، ص 201.

مخالفة لميثاق الأمم المتحدة استنادا إلى عدم جواز تحديد السلطات الممنوحة لمجلس الأمن من الناحية الزمنية (رفض اشتراط سقف زمني).

اعتبارها أن الدستور الأمريكي يكفل ضمانات قضائية أفضل من التي يكفلها نظام روما الأساسي[1].

حيث اعتبرت أنه لا يمكن قبول أن يتم متابعة أمريكي من قبل المحكمة الجنائية الدولية بموجب أحكام نظام روما الأساسي لعدم احتواءه على الضمانات الجنائية الدنيا ومعايير المحاكمة العادلة، فلقد كانت الاعتقاد السائد أن نظام المحكمة الجنائية الدولية لا يتوافر على نفس الإجراءات الحماية التي تتضمنها منظومة الحقوق الأمريكية ، لكن باستقرار أحكام الباب الخامس (التحقيق والمقاضاة) والباب السادس (المحاكمة) يمكن استخلاص أن النظام الأساسي يضمن نفس الحقوق المنصوص عليها في المنظومة الأمريكية للحقوق بل أكثر تفصيلا، بالتالي حجة الولايات في هذا الخصوص يفندها النظام الأساسي للمحكمة[2].

وفي سياق هذه الأسباب التي أدت إلى رفض الولايات المتحدة الأمريكية الانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية، جاء قرار مجلس النواب الأمريكي رقم 9 في الدورة 119 للكونغرس في 1 يناير 2025 إذ يؤكد أن الولايات المتحدة ليست طرفا في نظام روما الأساسي ولا تعترف باختصاص المحكمة الجنائية الدولية، حيث جاء نص القرار كالآتي :

قدم السيد Biggs، من أريزونا القرار التالي، وأحيل إلى لجنة الشؤون الخارجية:

- الولايات المتحدة ليست طرفا في نظام روما الأساسي ولا تعترف في باختصاص المحكمة الجنائية الدولية.
- حيث إن الدستور يشترط موافقة ثلثي أعضاء مجلس الشيوخ الحاضرين للتصديق على المعاهدات الدولية وتأكيدها.

[1]– أنظر: أحمد حسين و بن صالحة صابر، **معوقات المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق العدالة**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، المجلد 15، العدد 2، 2022، ص 957.

[2]– أنظر: موات مجيد، **موقف الولايات المتحدة الأمريكية من المحكمة الجنائية الدولية**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 12، 2018، ص 395–396.

وحيث إن الرئيس بيل كلينتون وقع على نظام روما الأساسي في 31 ديسمبر 2000، لكنه لم يقدم المعاهدة إلى مجلس الشيوخ للتصديق عليها، وحيث أن إدارة بوش أعلنت في 06 مايو 2002 أن الولايات المتحدة لا تنوي أن تصبح طرفا من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[1]

الفرع الثاني: موقوف روسيا والصين والهند

أولا: موقف روسيا

لقد وقّعت روسيا على نظام المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 2000/09/13 وهو إجراء يحتاج إلى مصادقة حيث تكون ملزمة بالأحكام التي تصدرها المحكمة، إلا أنه بعد إعلان المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية أن الأحداث التي أدت إلى ضم شبه جزيرة القرم إلى روسيا تعتبر نزاعا مسلحا شنته روسيا ضد أوكرانيا، وأن المحققين تابعين للمحكمة الجنائية الدولية يعملون بجد من أجل تحديد ما إذا كانت روسيا تتحكم بالتشكيلات المسلحة جنوب شرق أوكرانيا، فقامت روسيا بعد هذا الإعلان بسحب توقيعها بتاريخ 2016/11/16،[2] حيث صدر بيان من وزارة الخارجية الروسية، بأن رئيس الاتحاد الروسي وقع مرسوما بشأن نيه عدم الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث كان مضمون المرسوم، لطالما دعت روسيا إلى محاكمة المسؤولين عن أخطر الجرائم الدولية و كانت من أوائل من وضعوا محكمتي نورمبرغ وطوكيو، وشاركت في وضع الوثائق الأساسية المتعلقة بمكافحة الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية وهي الأسباب التي دفعت روسيا إلى التصويت لصالح اعتماد نظام روما الأساسي، لقد ألهمت المحكمة بصفتها أول هيئة دائمة للعدالة الجنائية الدولية، آمالا كبيرة في مكافحة الإفلات من العقاب، لكن للأسف فشلت في تلبية التوقعات بأن تصبح محكمة دولية مستقلة وذات سلطة حقوقية، ويوصف عمل المحكمة بأنه غير فعال ومنحاز في محافل مختلفة[3].

[1]– قرار مجلس النواب رقم 9، الدورة 119 للكونغرس، تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2025/04/24 على الساعة: 20:47، في الموقع:https://www.congress.gov . .

[2]– أنظر: أحمد حسين و بن صالحية صابر، **المرجع السابق**، ص 958.

[3]– بيان صادر عن وزارة الخارجية الروسية، 16 نوفمبر 2016، تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2025/04/25، على الساعة: 22:46، في الموقع: https://www.Mid.Ru ..

ثانيا: موقف الهند

عند تحرير نظام روما الأساسي رفضت الهند دور الولايات المتحدة الأمريكية في مجلس الأمن وسلطتها في إحالة القضايا، كما اقترحت توسيع نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليشمل جريمة استخدام الأسلحة النووية لكن تم رفضها، لهذا امتنعت الهند التصويت لصالح المحكمة الجنائية الدولية، ومن الأسباب الأخرى لمعارضة الهند لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، أن المحكمة تصبح تابعة لمجلس الأمن وذلك لما يمتلكه من سلطات خاصة أنه يمكن للأعضاء الدائمين تدخلهم سياسيا بإحالة القضايا إلى المحكمة أو منح تأجيل إجراء تحقيق في الجرائم الدولية.

بالإضافة إلى عدم وجود أحكام خاصة بالانسحاب من نظام روما الأساسي أو إمكانية إبداء التحفظات عليه، ومن مخاوف الهند أيضا إمكانية محاكمة جنودها عن الجرائم التي ارتكبت في كشمير[1].

ثالثا: موقف الصين

الصين من بين الدول التي عارضت التصويت على نظام روما الأساسي في عام 1998 ولم توقع على نظام المحكمة الأساسي، وذلك لعدة أسباب من بينها رفضها منح المدعي العام صلاحية إحالة القضايا على المحكمة الجنائية الدولية، بالإضافة إلى معارضتها إدراج النزاعات المسلحة غير الدولية أي النزاعات الداخلية مثل الحروب الأهلية ضمن نظام الحكمة واعتراضها على مبدأ التكامل، كذلك تبنيها لفهم مختلف لتعريف جريمة الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

بالإضافة إلى أن الصين تدرك أهمية سيادة الدولة بما في ذلك السيادة القضائية وذلك لتعرضها للغزو المتكرر من قبل القوى الغربية وبالتالي عدم الموافقة على مفهوم وضع حقوق الإنسان فوق السيادة.

وفي هذا الصدد يقول القاضي الصيني (ليو داقون): على الرغم من أن الصين غير عضو في نظام روما الأساسي، فقد صوتت في مجلس الأمن على إحالة الحالة في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية، كما أشارت الصين مشاركة فعالة في الحوار الذي دار بشأن تعديلات النظام الأساسي للمحكمة[2].

[1]– محمد إسماعيل جمعة الإركوازي، **المرجع السابق**، ص 20.

[2]– أنظر: محمد خضير علي الأنباري، **أثر الانسحابات من المحكمة الجنائية الدولية على السلم والأمن الدولي**، مجلة دراسات دولية، العدد 94، كلية آشور الجامعة، 2023، ص 265.

بالإضافة إلى أن جمهورية الصين الشعبية عبرت عن موقفها من خلال بيان أصدرته وزارة الخارجية في عام 2003 الذي جاء فيه: «أن الحكومة الصينية شاركت بنشاط في عملية المفاوضات بشأن نظام روما الأساسي، ومما يؤسف له أنه نظرا لان بعض مواد نص النظام الأساسي الذي وافق عليه مؤتمر روما لم تتمكن من تهدئة بعض المخاوف المعقولة للحكومة الصينية فقد اضطر الوفد الصيني المشارك إلى التصويت ضد النظام الأساسي عند اعتماده وكان هذا أيضا هو السبب في عدم تمكن الصين من التوقيع على نظام روسا الأساسى.[1]»

الفرع الثالث: موقف الكيان الصهيوني

لجأت إسرائيل منذ الإعلان عن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية إلى مهاجمتها بسبب الخوف من من مثول زعماء حكومتها وقادتها العسكريين أمام المحكمة الجنائية الدولية وذلك لارتكابهم العديد من الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكم، جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية وضد السلام، بالإضافة إلى ارتكابها انتهاكات للاتفاقيات الشارعة الدولية ضد الشعب الفلسطيني، وكأمثلة على ما تمارسه إسرائيل من جرائم يمكن أن نذكر منها الآتي:

1- جريمة الإبادة الجماعية وعليها أمثلة منها:

- قيام إسرائيل بارتكاب مجازر ومذابح ضد أهالي القرى والمدن الفلسطينية والعرب في فلسطين والدول المجاورة خلال الحروب معها

2- جرائم ضد الإنسانية:

- إبعاد السكان الفلسطينيين في عامي 1948 و1967، كما مارست سلطات الاحتلال الفصل العنصري بين السكان اليهود والفلسطينيين.

3- جريمة العدوان:

- شنت حروب عدوانية ضد العديد من الدول المجاورة منها حرب على لبنان 1982، والعدوان على مصر 1956.

[1]- وزارة الشؤون الخارجية لجمهورية الصين الشعبية، الصين والمحكمة الجنائية الدولية، 2003، منشور على الموقع: **http://www.MFa.gov.CN**

4- جرائم الحروب:

قصفت القوات الإسرائيلية المناطق السكنية المدنية وقامت بتوجيه هجمات ضد المدنين وكذلك الموظفين والطواقم الطبية والصحفيين[1].

لذلك قامت بتبرير معارضتها للمحكمة الجنائية الدولية عن طريق العديد من الحجج، من بينها:

- إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية (دون وضع تعريف)[2] دقيق لها يؤدي إلى استعمال تعاريف وراءها دوافع سياسية مما قد يؤثر على استقلالية المحكمة الجنائية الدولي، كما عارضت منح المحكمة الجنائية الدولية سلطة تحديد وقوع العدوان بعيدا عن هيمنة مجلس الأمن واحتكاره الذي يتمتع به عن طريق فيتو الحليف الأمريكي، حينما لفت المندوب الإسرائيلي الانتباه إلى مسألة أن ممارسة الاختصاص إذا تقرر إدراج العدوان، ينبغي أن تخضع لتقرير مجلس الأمن بأن فعلا عدوانا قد وقع.
- ولقد حاولت إسرائيل نفي مسؤوليتها عن العدوان خلال العمليات العدائية قبل 05 جوان 1967 والهجوم على الدول العربية واحتلال أراضيها بما فيها فلسطين، بادعائها أنها مارست حقوقا قانونية[3].

اعتبار ميثاق روما الاستيطان من جرائم الحرب يشملها التجريم والعقاب، حيث جاء في المادة 8 من نظام روما الأساسي « قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو أبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها ». حيث عبر ممثل إسرائيل في الجلسة الختامية لمؤتمر روما بقوله " هل فعلا مثل

[1]- أنظر: سناء عودة محمد عيد، **إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية – حسب نظام روما 1998**-، أطروحة ماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية ، فلسطين، 2011، ص 135-140.

[2]- تم إدراج تعريف جريمة العدوان في مؤتمر كمبالا في 11 متر حزيران 2010، وذلك من خلال إضافة المادة 8 مكررا فقرة 1 إلى نظام روما الأساسي التي تتضمن تعريف جريمة العدوان حيث نصت على « لأغراض هذا النظام الأساسي تعني" جريمة العدوان " قيام شخص ما في وضع يتيح له التحكيم بالفعل في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو توجيهه بتخطيط أو إعداد أو شن أو تنفيذ عمل عدواني من شأنه بحكم خصائصه وخطورته ونطاقه، أن يعد انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة.»

[3]- أنظر: ولد يوسف ميلود، **حول موفق إسرائيل المعادي للمحكمة الجنائية الدولية- بين مخاوف المساءلة والعقاب ونتائج انضمام فلسطين إلى نظام روما الأساسي**-، المجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات، المجلد 4، العدد 1، ص 244.

هذا العمل المنصوص عليه في المادة 8 يعد من أبشع الجرائم وأفظعها " وبالتالي لا يمكن اعتبار نقل سكان إلى أراضي محتلة من الجرائم البشعة.

من الواضح أن هذه الاعتراضات لا تستند إلى أي أساس قانوني باعتبار أن نظام روما الأساسي لم يضف أي جريمة جديدة ولم يقضي بمنع أفعال كانت مباحة في السابق إذ كل ما قام به هو إقرار آليات قانونية تضمن مساءلة ومعاقبة مرتكبي جرائم الحرب ومنتهكي الحقوق الإنسانية، وهو إتهام يمتد ليشمل جميع المسؤولين في إسرائيل وكذلك المستوطنين الذين يعتبرون وقف تصنيف المحكمة الجنائية الدولية مرتكبين لجرائم حرب يتعين تقديمهم إلى العدالة لمساءلتهم[1].

وبناء على ذلك، أعربت إسرائيل عن معارضتها لنظام روما الأساسي ورفضت التوقيع عليه وقد أعلنت أنها قد تعيد النظر في موقفها إذا ما قبلت الولايات المتحدة الأمريكية التوقيع على المعاهدة، وبالفعل عندما وقعت الولايات المتحدة الأمريكية على ميثاق روما في 31 ديسمبر 2000 صرحت إسرائيل أنها وقعت على معاهدة إنشاء المحكمة، ذاك لحصولها على توضيح بأن هذا التوقيع لن يضر مصالحها، بالإضافة إلى تأكيد الولايات المتحدة الأمريكية على أن تقوم بحماية مصالحها، لكن عندما دخلت معاهدة روما حيز النفاذ في الواحد جويلية 2002، أعلنت إسرائيل رسميا رفضها التصديق على ميثاق إنشاء المحكمة الجنائية الدولية[2].

المطلب الثاني: موقف الدول العربية والإفريقية

مخاوف الدول العربية والإفريقية من تسييس المحكمة الجنائية الدولية والانتهاكات المحتملة لسيادة الدولة بالإضافة إلى عدم ضمان المساواة في المعاملة بين جميع الدول مما أدى اختلاف مواقف هذه الدول بين التردد أو رفض الانضمام إلى نظام روما الأساسي لبيان ذلك تطرقنا في القرع الأول إلى موقف الدول العربية، أما الثاني موقف الدول الإفريقية.

[1]– أنظر: محمد إسماعيل جمعة الإركوازي، **مرجع سابق**، ص 21.

[2]– أنظر: ولد يوسف مولود، **المرجع السابق**، ص 245

الفرع الأول: موقف الدول العربية

رغم إسهام الدول العربية في صياغة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلا أن هناك هواجس متعلقة بالعضوية في المحكمة الجنائية الدولية، دفعت العديد من الدول إلى عدم التصديق على نظامها الأساسي، حيث أن معظم الدول العربية تقع في دائرة العالم الثالث التي تخشى أن نستخدم المحكمة ضدها باعتبارها دولا تشتهر بارتكاب العديد الجرائم اللا إنسانية بالإضافة إلى عدم إجرائها التعديلات المطلوبة في قوانينها الوطنية، بما لا يتعارض مع النظام الأساسي للمحكمة والتي تعتبر أهم الشروط الانضمام، إلى جانب ذلك العديد من الدول العربية تواجه أوضاعا صعبة فيما يتعلق بحقوق الإنسان فمعظمها مرت بحروب أهلية أو فترات شهدت انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، علاوة على ذلك وجود علاقة بين الدول العربية والولايات المتحدة الأمريكية وخضوعها لضغوط مالية أو سياسية تمنعها من التوقيع أو التصديق[1].

لقد زادت مذكرة التوقيف الدولية الصادرة ضد الرئيس السوداني " عمر حسن البشير " في 4 مارس 2009 من تضاعف تخوف هذه الدول، فأعربت الجامعة العربية على أسفها على إصدار هذه المذكرة باعتبارها تعيق في مضمونها جهود السلام في دارفور أضف إلى ذلك عبر الإتحاد الإفريقي الذي تعتبر العديد من الدول العربية طرفا فيه عل أن العدالة الدولية يبدو أنها تطبق قواعد محاربة اللّا عقاب على الدول الضعيفة فقط وتغض النظر على ما يجري في كل من العراق وفلسطين من جرائم دولية واضحة، علاوة على ذلك وجود فجوة بين الأنظمة العربية المحكمة الجنائية الدولية وذلك لوجود رؤساء وشخصيات متهمين بارتكاب أفعال ترتقي إلى جرائم داخلة في اختصاصها وبالتالي هذا الأمر لا يدع مجالا للشك بأن تصديق الدول العربية على نظام هذه المحكمة لن يكون في المستقبل القريب إلا إذا ثبت العكس[2].

ومن الأسباب الأخرى التي تفسر عدم انضمام الدول العربية إلى المحكمة الجنائية الدولية اعتراضها على تعريف بعض الجرائم في النظام الأساسي من بينها تعريف الجرائم ضد الإنسانية التي نصت عليها المادة 7 من نظام روما الأساسي الله جاءت موسعة للتعريف الأصلي الوارد في المادة 6

[1]– أنظر: بوزارة علي و العربي الشحط عبد القادر، **عوائق المحكمة الجنائية الدولية في إرساء العدالة الجنائية الدولية**، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 7، العدد 2، 2022، ص 13.

[2]– دحماني عبد السلام، **التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 206–207.

فقرة "ج " من ميثاق نورمبرغ، وكذا المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا، والمادة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، إذ أن جميع الجرائم التي حددتها هذه المادة المستمدة من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، فقد انتقلت الاعتراضات التي توجه لهذه المواثيق لعدم مراعاة [1] الخصوصية الثقافية لبعض البلدان، إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بالإضافة إلى ما ورد في المادة من أفعال تعد مجرمة، رغم أنها لا تعد كذلك وفقا للأوضاع الثقافية أو الدينية لبعض الدول، حيث جاء في المادة 7 فقرة " 1–ك " :« الأفعال اللا إنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل تسببت عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.»، مما أدى إلى اعتراض البعض عليها لاعتبارهم أنها يمكن أن تستخدم ضد أنظمتهم القضائية التي تشرع عقوبة مثل عقوبة الجلد أو بتر الأيدي، مثل ما هو عليه الوضع في المملكة العربية السعودية.

كما تسبب عدم تعريف جريمة العدوان بشكل واضح اعتراض الدول العربية التي سعت بإدراجها ضمن النظام الأساسي وقد نجحت في ذلك عن طريق إيجاد صيغة توفيقية منصوص عليها في المادة 5 فقرة " 2 " من نظام روما الأساسي، حيث أدرجت ضمن الجرائم الدولية الداخلة في اختصاص المحكمة على أن يتم تعريفها في وقت آخر[2].

بالنسبة للجزائر كما هو الحال في معظم الدول العربية، رغم أنها وقعت على نظام روما الأساسي للمحكمة، إلا أنها لم تصادق عليه وذلك لاعتبارها أن ممارسة المحكمة الجنائية لسلطاتها القضائية على إقليمها يعد انتهاكا للسيادة الوطنية بالإضافة إلى تعارض دستورها مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الثاني: موقف الدول الإفريقية

قام المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية خلال عشر سنوات من تاريخ نفاذ نظام روما الأساسي بإجراء قراءة عملية مبدئية للأوضاع في مجموعة من الدول عبر أنحاء العالم، أسفرت عن عدد من الحالات كانت جديرة بفتح تحقيقات وكانت كل هذه الحالات لبلدان إفريقيا فقط، والمشتبه بهم أفارقة، مما فتح جدل كبير مما أثار موجة انتقادات وعدم الثقة قاربت القطيعة بين الدول الإفريقية والمحكمة الجنائية

[1]– أنظر: لندة معمر يشوي، **المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصها**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2010، ص 139–140

[2]– **المرجع نفسه**، ص 140.

الدولية وما زاد الأمور سوء مذكرة الاعتقال التي أصدرها لنائب العام في حق الرئيس السوداني "عمر البشير" والتي واجهها الإتحاد الإفريقي بأن دعا سنة 2009 الدول الأعضاء بعدم تنفيذها[1]. نتيجة لاقتناع الدول الإفريقية بانحياز المحكمة الجنائية الدولية في قراراتها والتركيز على مواطنيها دون غيرهم من مواطني الدول الأخرى خاصة الدول الحيرة الكبرى، كما هددت عدة دول إفريقية بالانسحاب من المحكمة الجنائية الدولية وهذه الدول هي:

1- جمهورية بورندي:

صوت البرلمان في جمهورية بورندي في 12 أكتوبر 2016 بأغلبية الأصوات، على مشروع قانون يتيح للدولة الانسحاب من المحكمة الجنائية الدولية، واعتمد بدوره مجلس الشيوخ في بورندي بالإجماع على هذا المشروع وقام رئيس الجمهورية بإقراره بالتشريع، ولكن لم تتبع حتى الآن خطوات تعزز موقفها بخصوص الانسحاب من المحكمة الجنائية الدولية، فلم توجه إخطار كتابي للأمين العام للأمم المتحدة حسب ما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة 127 من نظام المحكمة[2]، والتي نصت على أنه:« لأية دولة طرف أن تنسحب من هذا النظام الأساسي بموجب إخطار كتابي يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة ويصبح هذا الانسحاب نافذا بعد سنة واحدة من تاريخ تسلم الإخطار، ما لم يحدد الإخطار تاريخا لاحقا لذلك.[3] ».

2- دولة جنوب إفريقيا:

في الآونة الأخيرة تداولت وسائل الإعلام الإخبارية خبر توقيع وزير خارجية جنوب إفريقيا وثيقة طلب الانسحاب من المحكمة الجنائية الدولية، لا يمكن اعتبار هذا التصرف حتى الآن انسحابا رسميا من نظام المحكمة الجنائية الدولية، بل يجب اتخاذ الإجراءات المتعلقة بشروط الانسحاب التي بينتها المادة 127 من النظام الأساسي[4].

[1]- أنظر: لعرابة عبد الحميد، **مصداقية المحكمة الجنائية الدولية**، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 7، 2018، ص 147.

[2]- أنظر: عقبي محمود، **العوائق القانونية والسياسية أمام المحكمة الجنائية الدولية**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص القانون الدولي الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2018/2017. ص 148.

[3]- مادة 127، نظام روما الأساسي

[4]- أنظر: عقبي محمود، **المرجع السابق**، 148-149

3- كينيا:

تعد كينيا أكثر الدول تحفظا في علاقتها مع المحكمة الجنائية مقارنة بغيرها من الدول الإفريقية استنادا إلى مطالبة المحكمة بمحاكمة مواطنين من الجنسية الكينية، وكان الرئيس الكيني "أمورو كينيانا " أول رئيس يحاكم أمام المحكمة، وصوت البرلمان الكيني بالإجماع على الانسحاب من المحكمة ووصفها نواب البرلمان بأنها استعمارية تستهدف محاكمة الأفارقة دون غيرهم.

4- غامبيا:

أعلنت غامبيا انسحابها من المحكمة الجنائية الدولية، واتهمتها بتجاهل جرائم حرب ترتكبها دولة غربية وبالسعي فقط لمقاضاة الأفارقة، حيث أصدرت بيان أعلنت من خلاله أنها سعت إلى محاكمة الاتحاد الأوروبي بسبب موت مهاجرين في مياه البحر الأبيض المتوسط المعالم لكنها لم تتلقى رد، كما ذكر البيان أنه منذ إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ارتكب جرائم حرب ضد دول مستقلة ذات سيادة ومواطنيها من طرف ما لا يقل عن ثلاثين بلدا غربيا ولم يوجه إتهام لمجرم حرب غربي واحد[1].

إعلان الدول الإفريقية انسحابها الجماعي من المحكمة الجنائية الدولية ذلك عائد إلى وجود عدة أسباب حيث أن المحكمة وجهت أنظارها تجاه دول القارة بسبب جرائم داخلة في اختصاصها متجاهلة ما ترتكبه الدول الأخرى من جرائم، مما يعني استهداف المحكمة للقارة الإفريقية، لذلك نستطيع الدواعي وراء هذا الانسحاب في الآتي:

- أن معاهدة روما أصبحت تتعارض مع الجهود الهادفة من أجل التوصل إلى حلول سلمية للنزاعات في القارة الإفريقية.
- تغاضي المحكمة الجنائية عن ما ترتكبه بعض الدول من جرائم دولية في المقابل التركيز على ما يتم ارتكابه من جرائم دولية في إفريقيا.
- إن المحكمة الجنائية الدولية تخطط لتنفيذ أجندة للاستعمار الجديد في أفريقيا، حيث تركزت معظم تحقيقاتها في هذه القارة[2].

[1]- أنظر: عيسى عويبر، **علاقة الدول الإفريقية بالمحكمة الجنائية بين الانضمام والانسحاب**، المجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات، المجلد 5، العدد 3، 2022، ص 269.

[2]- أنظر: أبكر علي أحمد عبد المجيد، **دواعي الانسحاب الجماعي للدول الإفريقية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية- ومدى تأثيرها على الصفة العالمية للمحكمة-**، المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث، العدد 7، المجلد 01، 2017، ص 117-118.

المبحث الثاني: معوقات تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية

يعتبر التعاون الدولي هو ما تستند عليه المحكمة الجنائية الدولية لممارسة اختصاصها، ويعتبر أحد العوامل الأساسية لتحقيق العدالة الجنائية الدولية، لكن التعاون مع المحكمة يواجه العديد من المعوقات سواء من الدول الأطراف أو غير الأطراف في النظام الأساسي التي تعكس بشكل كبير سبب امتناع بعض الدول عن الانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية.

لتوضيح هذا الموضوع قسمنا المبحث إلى مطلبين، يخصص الأول لمعوقات تعاون الدول الأطراف، بينما تناول الثاني معوقات تعاون الدول غير الأطراف.

المطلب الأول: معوقات تعاون الدول الأطراف

رغم التزام الدول الأطراف قانونيا بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية لارتباطها بموجب المعاهدة الدولية، إلا أن التطبيق العملي يبين وجود تحديات حقيقية مما ينعكس سلبا على عمل المحكمة.

الفرع الأول: بعض صور التعاون

نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الأحكام التي تخص تعاون الدول في الباب التاسع ويضم سبعة عشرة مادة، حيث يعد التعاون مع المحكمة واجب عام تلتزم به جميع الجهات القضائية الوطنية المختصة سواء كانت عسكرية أو مدنية، وتحيل المحكمة طلبات التعاون عن طريق القنوات الدبلوماسية أو أي قناة أخرى مناسبة تحددها كل دولة طرف عند التصديق أو عن طريق المنظمة الدولية للشرطة (الأنتربول)[1]، وهذا ما نصت عليه المادة 87 فقرة 01 من نظام روما الأساسي:« أ- تكون للمحكمة سلطة تقديم طلبات تعاون إلى الدول الأطراف وتحال الطلبات عن طريق القناة الدبلوماسية أو أي قناة أخرى مناسبة تحددها كل دولة طرف عن طريق التصديق أو القبول أو الانضمام، ويكون على كل دولة طرف أن تجري أية تغييرات لاحقة في تحديد القنوات وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، **ب**- يجوز، حسبما يكون مناسبا ودون الإخلال بأحكام الفقرة الفرعية (أ)، إحالة الطلبات أيضا عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أو أي منظومة إقليمية[2].».

[1]- أنظر: محزم سايغي وداد، **مبدأ التكامل في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري- قسنطينة-، 2007/2006، ص 79.

[2]- مادة 87، من نظام روما الأساسي.

أما في ما يتعلق بتعاون الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي، فإنه لا يوجد أي دعم واضح يطلب من دول غير الأطراف التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، غير أن المادة 87 الفقرة 5 من نظام المحكمة أجازت للمحكمة أن تدعو دولة غير طرف لتقديم المساعدة الواردة في الباب التاسع على أساس ترتيب خاص أو اتفاق مع هذه الدولة، أو على أى أساس آخر، وتكون الدولة ملزمة بالاستجابة لطلبات المساعدة للمحكمة وذلك في حالة عقدها لذلك الاتفاق[1].

ومن الضروري أن نضيف أنه لا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تعقد أي محاكمة دون مثول المشتبه به أمامها فيجب أن يكون حاضرا في مقرها، ولذا فإنه من واجب الدول التعاون مع المحكمة للقبض وتقديم المشتبه بهم سواء كانوا من رعايا الدولة أم لا.

بالإضافة إلى الشكل الرئيسي الذي يحدده النظام الأساسي لتعاون الدول مع المحكمة والمتمثل في القبض وتقديم الأشخاص المشتبه بهم، فإن نظام روما الأساسي يحدد أشكال أخرى للتعاون بينهما يتعلق بالتحقيق والمقاضاة، ونصت عليها المادة 93 بشكل مفصل وهي كالآتي[2]:

1- تحديد هوية ومكان وجود الأشخاص أو موقع الأشياء،

2- جمع الأدلة، بما فيها الشهادة بعد تأدية اليمين، وتقديم الأدلة بما فيها آراء وتقارير الخبراء اللازمة للمحكمة،

3- استجواب الشخص محل التحقيق أو المقاضاة،

4- إبلاغ المستندات، بما في ذلك المستندات القضائية،

5- تيسير مثول الأشخاص طواعية كشهود أو كخبراء أمام المحكمة،

6- النقل المؤقت للأشخاص على النحو المنصوص عليه في الفقرة 13،

7- فحص الأماكن أو المواقع، بما في ذلك إخراج الجثث وفحص مواقع القبور،

8- تنفيذ أوامر التفتيش والحجز،

[1]- أنظر، بوهراوة رفيق، **اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري- قسنطينة-، 2010/2009، ص 113

[2]- أنظر: بوطبجة ريم، **إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري- قسنطينة-، 2007/2006، ص 121-125.

9- توفير السجلات والمستندات، بما في ذلك السجلات والمستندات الرسمية،

10- حماية المجني عليهم والشهود والمحافظة على الأدلة،

11- تحديد وتعقب وتجميد أو حجز العائدات والممتلكات والأدوات المتعلقة بالجرائم بغرض مصادرتها في النهاية، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية،

12- أي نوع آخر من المساعدة لا يحظره قانون الدولة الموجه إليها الطلب، بغرض تسيير أعمال التحقيق والمقاضاة المتعلقة بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة[1].

ويتضح مما سبق أن المحكمة الجنائية الدولية تتمتع بصلاحيات واسعة في طلب أشكال متعددة من المساعدة من الدول الأطراف، ويتطلب تنفيذ بعضها تواجد محققين من المحكمة داخل الحدود الجغرافية للدولة الموجه إليها الطلب كفحص الأماكن أو المواقع واستخراج الجثث من القبور الجماعية مثلا، تعد هذه الطلبات من الاختصاصات الخالصة للدولة ومن مظاهر ممارسة الدولة لسيادتها على إقليمها وبالإضافة إلى ذلك فإن المادة 93 الفقرة "أ" – ل- تسمح بتقديم طلبات من شأنها تسهيل تنفيذ الصلاحيات المخولة للمحكمة خارج نطاق الباب التاسع التي لم ينص عليها صراحة بشكل واضح نظام روما الأساسي وهي تلك التي تطلبها سلطات الدائرة التمهيدية عند اتخاذ القرارات والأوامر اللازمة من أجل التحقيق شرط أن تكون أشكال هذا التعاون مطابقة للنظام الأساسي، وأن لا تكون محظورة بموجب قانون الدولة التي وجه إليها الطلب[2]، تقدم الطلبات الصادرة عن المحكمة كتابة أو يجوز في الحالات الملحة تقديم الطلبات بأي طريقة من شأنها أن تؤدي إلى وثيقة مكتوبة مثل البريد الإلكتروني أو الفاكس على أن يتم تأكيد الطلب لاحقا من طريق القناة المناسبة وترفق الطلبات مع أي مستندات مؤيدة للطلب إما بإحدى اللغات الرسمية للدولة الموجه إليها الطلب أو مصحوبة بترجمة إلى إحدى هذه اللغات، أو بإحدى لغتي العمل بالمحكمة، الإنجليزية أو الفرنسية[3].

[1]- مادة 93 من نظام روما الأساسي.

[2]- أنظر: محزم سايغي، المرجع السابق، ص 81.

[3]- أنظر: محمود شريف بسيوني، **المحكمة الجنائية الدولية- مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي**، ط1، دار الشروق، القاهرة، 2004، ص 241-242.

الفرع الثاني: الإجراءات المتخذة من المحكمة في حالة عدم تعاون الدول الأطراف

رغم توافر التزام فرض على الدول الأطراف بالتعاون التام مع المحكمة الجنائية الدولية إلا أنه في الواقع العملي قد تمتنع الدولة الطرف على الرغم من ذلك الالتزام، التعاون مع المحكمة.

ولهذا نص نظام روما الأساسي في المادة 86 الفقرة السابعة أنه في حالة عدم امتثال دولة طرف لطلب التعاون تحيل المحكمة المسألة على جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة.

أولا : غموض دور جمعية الدول الأطراف في مواجهة عدم التعاون:

أجاز نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نظرا لكونها غير مختصة باتخاذ التدابير تجاه الدول التي لم تمتثل لطلبات التعاون أن تخطر جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن إذا كانت القضية صاحب الإحالة تتعلق بعدم التعاون الدولي.

فيما يخص التدابير المتخذة من قبل جمعية الدول الأطراف إزاء إحالة عدم التعاون لم يدين النظام الأساسي التدابير التي يمكن أن تتخذها جمعية الدول الأطراف عند امتناع الدول من التعاون معها حيث جاء: في المادة 112 فترة (2)-(و) بأن تقوم الجمعية بالنظر، عملا بالفقرتين (5 و8) من المادة 87، في أي مسألة تتعلق بعدم التعاون، الأمر الذي أدى إلى اعتماد جمعية الدول الأطراف في دورتها العاشرة " إجراءات تتعلق يقدم التعاون "، وقد بينت الجمعية في هذا القرار إلى أن أي رد بخصوص مسألة عدم التعاون، سيكون ذو طبيعة غير قضائية.[1]

اختلفت التفاسير حول التدابير التي يمكن أن تتخذها جمعية دول الأطراف في مواجهة الدول الرافضة أو المقصرة في واجب التعاون، فمنهم من ذهب إلى القول بعدم إمكانية اتخاذ جمعية الدول تدابير ردعية، وإن تم التسليم بغير ذلك فإن القرارات التي تصدر منها تكون غير ملزمة بالنسبة للدول.

في حين ذهب جانب آخر من الفقه إلى أن جمعية دول الأطراف كهيئة ذات طبيعة خاصة، حيث يمكن لها على الأقل اتخاذ قرار باسم المحكمة تحمل من خلاله الدول غير المتعاونة مع المحكمة الجنائية الدولية مسؤولية تقصيرها، ودعوتها إلى الوفاء بالتزاماتها وتحمل مسؤوليتها.

[1]– أنظر: حسين محمد كاظم الشميري، **التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية وأثره في فعالياتها**، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الأنبار، العراق، 2023، ص 128.

وعليه فإنه لا يوجد من الناحية النظرية ما يضمن اتخاذ جمعية الدول الأطراف أي قرار مهما كانت طبيعته أمام امتناع الدول من التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية بالنظر إلى آلية عمل هذه الجمعية، ويبقى بالتالي الممارسة العملية وحدها كفيلة بتوضيح هذه التدابير التي يمكن أن تتخذ جمعية الدول الأطراف في حالة عدم التعاون، باستثناء في حالة إقرار أحكام خاصة في الترتيب أو الاتفاق المبرم مع الدولة التي تطبق في مثل هذه الحالات[1].

ثانيا : غموض دور جمعية الدول الأطراف في مواجهة عدم التعاون:

المحكمة الجنائية الدولية لا تتمتع بسلطة تمكنها من ممارسة أي شكل من أشكال الضغط على الدولة الممتنعة عن التعاون معها إلا عن طريق مجلس الأمن الدولي لعدم إمكانية وجود جهاز آخر في الوقت الراهن يمكنه أن يتولى فرض التدابير العسكرية وغير العسكرية، حيث لا يمارس هذا الدور استنادا إلى المادة 39 من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[2] التي جاء فيها: « يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، ويقدم في توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41 و 42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه.[3] »، بناءا على هذه المادة أصبح له سلطة فرض جزاءات لحفظ الأمن والسلم الدوليين، فعدم امتثال الدولة لطلبات التعاون المقدمة من المحكمة الجنائية الدولية من شأنها يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين على اعتبار أن الجرائم التي تختص بها المحكمة من الجرائم الدولية الخطيرة التي تثير قلق المجتمع الدولي[4].

من الجانب العملي، وعلى إثر إحالة الوضعين في السودان وليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية، أخطرت المحكمة مجلس الأمن الدولي عدة مرات بما توصلت إليه بشأن عدم التعاون من جانب الدول،

[1]– أنظر: مقران ريمة، **دور ومكانة الدول في عمل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة**، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، تخصص قانون جنائي دولي، كلية الحقوق، جامعة منتوري – قسنطينة–، 2016/2015، ص 261.

[2]– أنظر: أشرف عمران محمد، **التزام الدول بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية وجزاء الإخلال به**، مجلة الدراسات الثقافية والفنية، العدد 19، المجلد 5، كلية القانون، جامعة الزيتونة، ليبيا، ص 170.

[3]– مادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة 1945، والذي وقع في 26 جوان 1945 في سان فرانسيسكو، ودخل حيز النفاذ في 24 أكتوبر 1945.

[4]– أنظر: أشرف عمران محمد، **المرجع السابق**، ص 170.

إلا أن مجلس الأمن لم يستجب لرسائل التبليغ بأي صورة موضوعية، لكن من المؤكد أن التدابير التي يتخذها مجلس الأمن الدولي في هذا المجال ليست ذات طابع عسكري ويمكن لها أن يعتمد خيارات أخرى كأن يطلب من الدول الأطراف في منظمة الأمم المتحدة أو المنظمات الدولية تنفيذ طلبات التعاون مع المحكمة.

تجدر الإشارة أن المحكمة الجنائية الدولية، لا يمكنها أن تطلب من مجلس الأمن فرض عقوبات معينة على الدول التي ترفض التعاون معها أو تدخل بالتزاماتها في هذا الجانب، وذلك بالرغم من عدم ذكر النظام الأساسي نوع التدابير أو العقوبات التي يمكن أن يتخذها المجلس بهذا الشأن، بل يتمتع المجلس بسلطة تقديرية واسعة في اتخاذ التدابير التي يراها مناسبة لإجبار الدولة على الوفاء بالالتزام بالتعاون[1].

فإذا أصبحت الدولة الطرف الغير متعاونة مع المحكمة متعاونة معها، فإن نصوص النظام الأساسية المتعلقة بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية تصبح مطبقة، لكن تعاون المحكمة مع الدولة الطرف يكون وفقا للنظام الأساسي للمحكمة، بحيث لن تكون ملزمة بما اتخذه مجلس الأمن من تدابير لإجبار الدولة الطرف على التعاون مع المحكمة خاصة إذا كانت تلك التدابير لا تتفق مع نظام روما الأساسي[2].

المطلب الثاني: معوقات تعاون الدول غير الأطراف

الدول غير المنظمة لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا تكون ملزمة قانونيا بالتعاون مع المحكمة، غير أن تعاونها يكون ضروريا لعمل المحكمة، وبالتالي رفض التعاون يقلل من قدرة متابعة مرتكبي الجرائم والقبض عليهم، مما يثير تساؤلات حول مدى التزام الدول غير الأطراف بالتعاون مع هذه المحكمة.

[1]– أنظر: بوغربال باهية، **حدود اختصاص المحكمة الجنائية الدولية**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص 279.

[2]– أنظر: هبهوب فوزية، **فعالية المحكمة الجنائية الدولية في ضوء العلاقة القائمة بينها وبين الأمم المتحدة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار– عنابة–، 2011/2010، ص 162.

الفرع الأول: الخلاف حول تعاون الدول غير الأطراف مع المحكمة

إن الأساس العام أن لا يقع على الدول غير الأطراف أي التزام بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية طالما أنها ليست طرفا في الاتفاقية، غير أن ذلك لا يمنع المحكمة من أن تباشر وظائفها وسلطاتها على إقليم دولة غير طرف فيها بموجب اتفاق خاص مع تلك الدولة، وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 4 فقرة 2 من نظام روما الأساسي[1]، التي جاء فيها أنه: « للمحكمة ان تمارس وظائفها وسلطاتها على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي، في إقليم أية دولة طرف، ولها بموجب اتفاق خاص مع أية دولة أخرى أن تمارسها في إقليم تلك الدولة.[2] »، ولها أيضا طلب التعاون مع الدول غير الأطراف بعد إبرام اتفاقيات خاصة مع هذه الدول وفقا للمادة 87 فقرة 5 منه، ويمكن في حالة وجود أو إخلال في تنفيذ طلب المحكمة من جانب أي دولة طرف أو دولة غير طرف أبرمت اتفاقا خاصا مع المحكمة إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن إذا كانت المسألة أحيلت بناء على أحكام المادة 87 فقرة 7 من نظام روما الأساسي[3]، وبالتالي ما مدى التزام الدول غيرة الأطراف بالتعاون مع المحكمة؟

أولا: امتداد واجب التعاون إلى الدول غير الأطراف

يمثل هذا الاتجاه مجموعة من الفقهاء على رأسهم الأستاذ : " Giuseppe Nesi " الذي يرى أن الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي تكون ملزمة بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية حتى ولو لم تبرم أي اتفاقية معها وذلك تحت شروط معينة، استثناءا من القاعدة العامة المتعلقة بالأثر النسبي للمعاهدة كما نصت عليها المادة 34 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات العام 1969[4]، وبين " Giuseppe Nesi " رأيه على شكل إحالة المحكمة من ناحية، وعلى طبيعة الجرائم الواقعة في إطار

[1]– أنظر: عيسى بالهادي، **واقع تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1– يوسف بن خدة، 2018/2017، ص 80.

[2]– مادة 4 نظام روما الأساسي.

[3]– أنظر: عيسى بالهادي، المرجع السابق، ص 80.

[4]– تنص المادة 34 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969 على أنه: « لا تنشئ المعاهدة التزامات أو حقوقا للدولة الغير بدون رضاها ».

اختصاص المحكمة من ناحية أخرى[1]، وبالتالي فالحالة الأولى تكون إذا أحال مجلس الأمن حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية قد ارتكبت وفق أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أما الحالة الثانية، طبقا لنص المادة 12 من نظام روما الأساسي تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها القضائي على رعايا دولة غير طرف بطريق التبعية: إذ ارتكبت الجريمة في إقليم دولة طرف أو في إقليم دولة قبلت باختصاص المحكمة الجنائية الدولية، هذا فيما يتعلق بالجرائم التي تندرج ضمن الولاية القضائية للمحكمة عدا جريمة العدوان التي لا يجوز للمحكمة الاختصاص بها عندما ترتكب في إقليم دولة غير طرف، أو من أحد مواطنيها وهذا ما أقرته المادة 15 مكررا فقرة 5 من نظام روما الأساسي[2]، التي جاء فيها « فيما يتعلق بدولة ليست طرف في هذا النظام الأساسي لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها المتعلق بجريمة العدوان عندما يرتكبها مواطنو تلك الدولة أو ترتكب على إقليمها.»[3]

أما فيما يخص طبيعة الجريمة المرتكبة والواقعة في مجال اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وفقا لأحكام المادة 5[4]، من نظام روما الأساسي والتي تتمثل في جرائم الحرب، جرائم العدوان، جرائم الإبادة الجماعة، فإنه بالإشارة إلى جرائم الحرب مثلا فهي الجرائم التي تعهدت الدول الأطراف في معاهدة جنيف لعام 1949 بالتزام بأن تحترم القانون الدولي الإنساني وبذلك فإن جميع الدول الأعضاء في معاهدة جنيف وليس بالضروري أن يكونوا أعضاء في نظام روما الأساسي جاهزون للتعاون وفقا لما جاءت به الاتفاقية الدولية الإضافية الأولى لعام 1997 لمكافحة هذه الجرائم في نص المادة 88 فقرة 1.

خلاصة القول أن الالتزام بالتعاون بالنسبة للدول غير الأطراف في النظام الأساسي قائم و موجود وذلك حتى عدم إبرامهم أي اتفاقية تعاون.[5]

ثانيا: عدم امتداد واجب التعاون إلى الدول غير الأطراف

[1]– أنظر: مقران ريمة، **المرجع السابق**، ص 107

[2]– أنظر: أشرف عمران محمد، **المرجع السابق**، ص 166.

[3]– مادة 15 مكرراً نظام روما الأساسي.

[4]– تنص المادة 5 من نظام روما الأساسي على أنه: « يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية: جرائم الإبادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان ».

[5]– أنظر: مقران ريمة، **المرجع السابق**، ص 110.

ذهب رأي آخر خلاف الرأي السابق إلى أن المتابعة والقبض على المتهمين من اختصاص الادعاء العام وبالتالي فإن علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية تنتهي فقط بإحالة. القضية اليها دون تتجاوز أكثر من ذلك، ومن غير العادي الإقرار بالتزام الدول غير الأطراف بنظام روما الأساسي بالتعاون مع المحكمة بموجب معاهدات سابقة كاتفاقيات جنيف لعام 1949 لورود جرائم الحرب فيها وفي النظام الأساسي أيضا، فهذا الرأي محل نظر لأن هذه الجرائم مختلفة وموسعة بالنسبة لنظام روما الأساسي، علاوة على ذلك تنشئ المعاهدات حقوقا والتزامات تقع على عاتق أطرافها فلا يصح إقرار التزامات على دولة غير طرف وحرمانها من الحقوق والامتيازات الناشئة عن هذه المعاهدة.[1]

وهذا الوضع استقر أيضا في إطار القواعد العامة، وبما أن النظام الأساسي للمحكمة يعد من المعاهدات الشارعة، فإنه لا يرتب هذا النظام أي التزامات على دولة غير طرف دون رضاها، كما يرى معظم الفقهاء أن من شأن منح مجلس الأمن صلاحية الإخطار يعد مساسا بمبدأ السيادة المكرس في ميثاق الأمم المتحدة بيد أن الدول غير الأطراف لم تبدي موافقتها على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الأمر الذي يمكن توصيفه على أنه انتهاكا صارخا لسيادتها.[2]

الفرع الثاني: آلية التزام الدول غير الأطراف بالتعاون مع المحكمة

تختلف الوسائل المستخدمة لإلزام الدول غير الأطراف بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية بحسب ما إذا كانت هذه الدول قد عقدت تدابير خاصة أو اتفاقيات مع المحكمة، أو لم تبرم ذلك الترتيب أو الاتفاق معها.

أولا: وضع الدول التي أبرمت اتفاقا بالتعاون مع المحكمة

الدول غير الأطراف المرتبطة بالمحكمة يماثل وضعها نوعا ما وضع الدول الأطراف بالمحكمة حسب نص المادة 87 الفقرة 5 من نظام روما الأساسي التي تقضي بما يلي: « للمحكمة أن تدعو أي دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي إلى تقديم المساعدة المنصوص عليها في هذا الباب على أساس ترتيب خاص أو اتفاق مع هذه الدولة أو على أي أساس مناسب آخر ».

[1]– أنظر: عيسى بالهادي، **المرجع السابق**، ص 82.

[2]– مقران ريمة، **المرجع السابق**، ص 111.

فإن التماثل يتمثل في وسيلة إلزامية الدول غير الأطراف المرتبطة بالمحكمة الخضوع لأوجه التعاون القضائي المقررة بالنظام المذكور آنفا، وجود هذا التماثل لا يؤثر على حجم الالتزامات المقررة لكل طرف ولا من طبيعة الدول غير الأطراف المرتبطة بالمحكمة، وذلك من خلال منح صفة العضوية لهذه الأخيرة، ولا يتعدى هذا الاتفاق تمكين المحكمة من ممارسة ولاية خاصة على دولة غير طرف، إنما هو ناتج عن إرادة هذه الأخيرة في إطار التعاون المقرر وفق هذه الإرادة فحسب.[1]

في حالة امتناع دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي، عقدت ترتيبا خاصا أو اتفاقا مع المحكمة عن التعاون بخصوص الطلبات المقدمة بمقتضى ترتيب أو اتفاق من هذا القبيل يجوز للمحكمة أن تخطر بذلك جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن إذا أحال المسألة إلى المحكمة الجنائية الدولية[2]، وهذا ما نصت عليه المادة 87 فقرة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، غير أنه لم تحدد المادة طبيعة الإجراءات أو التدابير التي تتخذها جمعية الدول الأطراف في مثل هذه الحالة، مع العلم أنها لا تملك الصلاحية بموجب هذا النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لتوقيع عقوبات على الدول غير الأطراف مما يقتصر على الاكتفاء بمطالبة الدولة بتنفيذ التزاماتها وفقا لأحكام القانون الدولي المطبقة في هذا المجال، باستثناء حالة وضع أحكام خاصة في الترتيب أو الاتفاق المنعقد مع الدولة تطبق في مثل تلك الأحوال، لهذا السبب يتم اللجوء إلى الإجراء الثاني كآلية إلزام الدول غير الأطراف من خلال مجلس الأمن الذي يتصرف في مثل هذه الأحوال بموجب الفصل السابع من الميثاق، فإنه يمكن أن يقوم باعتماد كل الإجراءات التي يراها مناسبة ويمكن أن يشمل هذه الإجراءات عقوبات اقتصادية، وقد تبلغ حد استعمال القوة ضد الدولة التي ترفض التعاون إذا كان من شأن هذا الرفض أن يشكل تهديدا أو إخلالا بالسلم الدولي.[3]

ثانيا: وضع الدول التي لم تبرم اتفاقا بالتعاون مع المحكمة

يمكن استخلاص من نص المادة 87 فقرة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن تعاون الدول غير الأطراف مع المحكمة له طابع اختياري وطوعي وليس إجباري حيث استعملت هذه

[1]– أنظر: دلع الجوهر، **مدى تفعيل منظمة الأمم المتحدة للمحكمة الجنائية الدولية – علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية**–، مذكرة نيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012/2011، ص 153.

[2]– أنظر: **المرجع نفسه**، ص 153.

[3]– أنظر: مقران ريمة، **المرجع السابق**، ص 114-116.

الأخيرة عبارة " للمحكمة أن تدعو دولة غير طرف "، والقول بخلاف ذلك يعتبر مخالفا للمادة 34 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 والمتعلقة بالأثر النسبي للمعاهدات، إلا أن الاستثناء إلى هذه القاعدة يبدو بلا جدوى عندما يتعلق الأمر بمجلس الأمن الذي له سلطة إجبار أي دولة على تقديم المساعدة القضائية للمحكمة طالما أن هذه الأخيرة لها القدرة على دعوة أي دولة غير طرف لهذا الغرض " على أي أساس مناسب آخر "، وهذ الأخير لا يمكن أن يكون الإقرار صادرا من مجلس الأمن بفرض واجب التعاون مع المحكمة، في هذه الحالة دور مجلس الأمن سيكون ذا أثر حاسم في هذا المجال.[1]

هذه الحالة تدخل ضمن نطاق المادة 94 [2] من ميثاق منظمة الأمم المتحدة فتسمو التزامات الناشئة عن الميثاق على تلك الناشئة عن غيره، فتلجأ المحكمة إلى مجلس الأمن الدولي لإلزام الدولة على التعاون، إذا كان عدم التعاون من الممكن أن يؤدي إلى تهديد الأمن والسلام الدوليين في هذه الحالة ينعقد الاختصاص لمجلس الأمن بغض النظر عما إذا كانت المحكمة أعلنت عدم التعاون أو لم تعلنه وسواء أحالت المحكمة عدم التعاون من قبل دولة غير طرف إلى مجلس الأمن وبلغته عن ذلك لن يؤثر في الاختيارات المحتملة أمام مجلس الأمن الدولي التي يمنحها له الميثاق أو النظام الأساسي.[3]

حيث أنه بقراره الصادر وفقا للفصل السابع من الميثاق سيلزم كل أعضاء الأمم المتحدة بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، ومن المرجح أن يحتوي قراره على عبارات صريحة بهذا المعنى مثلما كان غليه الحال في القرارات المنشئة للمحاكم الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة و رواندا، وكذلك القرار 1593 المتعلق بإحالة الموقف في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية حيث فرض على الحكومة السودانية وأطراف النزاع التعاون وكذلك الدول والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية.

[1]– أنظر: الأزهر لعبيدي، **دور مجلس الأمن في فرض واجب التعاون على الدول مع المحكمة الجنائية الدولية**، مجلة البحوث والدراسات، العدد 11، 2011، ص 178.

[2]– المادة 94 من ميثاق الأمم المتحدة جاء فيها:

1– يتعهد كل عضو من أعضاء " الأمم المتحدة " أن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في أية قضية يكون طرفا فيها.

2– إذا امتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة، فالطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن، ولهذا المجلس إذا رأى ضرورة لذللك أن يقدم توصياته أو يصدر قرار بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم. **https://www.un.org** ، موقع الأمم المتحدة.

[3]– أنظر: مدوس فلاح الرشيدي، **آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاق روما لعام 1998، مجلس الأمن الدولي– المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية–**، مجلة الحقوق، 2002، ص 84.

مما تقدم يتضح أنه لا يمكن كقاعدة عامة إجبار الدول غير الأطراف على التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية على أساس نظامها الأساسي، إنما التزامها بالتعاون قد ينشأ خارج ذلك النظام وهو هنا ميثاق الأمم المتحدة.[1]

مما سبق يمكن أن نستخلص أن عدم انضمام الدول إلى المحكمة الجنائية الدولية راجع إلى عدة أسباب سياسية وقانونية متصلة بطبيعة التعاون الدولي، حيث تعتبر بعض الدول أن نظام روما الأساسي وما يفرضه على الدول الأطراف من التزامات من بينها تسليم الأفراد المشتبه بهم، حتى ولو كانوا رؤساء أو ملوك أو وزراء أي بغض النظر عن صفتهم الرسمية، وكذلك يلزم الدول عند مثول مسؤوليها أمام المحكمة الجنائية الدولية تقديم المستندات والوثائق وكل ما يخدم التحقيق.

بالإضافة إلى ذلك إلزام الدول الأطراف بتعديل تشريعاتها الوطنية بما لا يتعارض مع نطام روما الأساسي، وهو ما اعتبرته بعض الدول انتقاصا من سيادتها، وتدخلا في شؤونها الداخلية، ومساسا بأمنها الوطني.

[1]– أنظر: الأزهر العبيدي، **المرجع السابق**، ص 179.

خلاصة الفصل:

تتمثل العوائق الخارجية التي تحول دون انضمام الدول إلى نظام روما الأساسي في مواقف الدول رافضة للمصادقة على نظام روما الأساسي بسبب مخاوفها من أن يتم التدخل في شؤونها الداخلية أو استخدام المحكمة الجنائية سياسة تمس مصالحها، حيث تتردد الدول الكبرى من الانضمام وذلك لتخوفها من ملاحقة مسؤوليها أو المساس بسيادتها الوطنية، بينما تتحفظ الدول العربية والإفريقية من الانضمام إلى نظام روما الأساسي نتيجة نقص الثقة في حياد المحكمة، لأن أغلب القضايا من القارة الإفريقية، بالإضافة إلى الخشية من محاكمة قادة أو مسؤولين بسبب انتهاكات سابقة.

كما تتمثل في إلزام الدول بالتعاون معها وهو ما تفرضه الدول لاعتباره قد يشكل مساسا لسيادتها الوطنية أو تهديدا لأمنها الوطني.

الخاتمة

الخاتمة:

في الختام تبين لنا أن تخوف الدول من الانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية راجع إلى عدة أسباب يمكن تصنيفها إلى عوائق داخلية وعوائق خارجية حيث تتمثل العوائق الداخلية التي تشكل السيادة الوطنية أبرز إشكاليات تردد الدول في المصادقة على ميثاق روما الأساسي إذ تعتبر أن ذلك سيؤدي إلى المساس بسيادتها الوطنية وخاصة في جانبها القضائي والسياسي أو الحد من صلاحياتها في اتخاذ قراراتها الوطنية أو التدخل في شؤونها الداخلية وذلك من خلال تدخل المحكمة الجنائية الدولية باتخاذ الإجراءات القضائية في حال عجز القضاء الوطني على ذلك ورجوع سلطة تحديد مدى هذا العجز لها، بالإضافة إلى تخوفها من ملاحقة مسؤوليها وذلك لعدم اعتداد المحكمة بالحصانة وهو ما يتعارض مع دساتيرها الوطنية، كما أن العلاقة المعقدة بين مجلس الأمن والمحكمة وخاصة بمنحه صلاحيات تؤثر على عمل المحكمة وتحدث خلل في نظامها القانوني.

في حين تتمثل العوائق الخارجية في مواقف السلبية لبعض الدول التي تؤثر على توجهات دول أخرى، بالإضافة إلى التعاون الدولي الذي يفرضه نظام روما الأساسي مما يثير تحفظات لدى بعض الدول.

بناءا على ما سبق يمكن نخلص من خلال هذا البحث إلى النتائج التالية :

1- إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كانت تتويجا لمساعي أعضاء المجموعة الدولية لتحقيق العدالة الجنائية الدولية ولردع مرتكبي أكثر الجرائم خطورة والعقاب عليها.

2- المحكمة الجنائية الدولية لا تسمو على القضاء الوطني حيث يعد اختصاصها تكميلي بالنظر إلى الهيئات القضائية الوطنية، فلا ينعقد إلا في حالة عدم رغبة أو عدم قدرة الدولة على الاضطلاع بإجراءات التحقيق أو المقاضاة.

3- تعد السيادة الوطنية عائق أساسي أمام مصادقة الدول على نظام روما الأساسي، إذ تبدي الدول مخاوف من المساس باستقلالها في اتخاذ القرارات وممارسة سلطتها القضائية.

4- المحكمة الجنائية الدولية هي الجهة المخول لها تحديد عجز القضاء الوطني عن القيام بالإجراءات القضائية.

5- لا يعتد بالصفة الرسمية لأي شخص أمام المحكمة الجنائية الدولية بغض النظر عن منصبه، هذا ما جعل الكثير من الدول تحجم عن الانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية وذلك لتعارض هذا المبدأ مع قوانينها الداخلية.

6- منح مجلس الأمن صلاحيات مما يؤثر في عمل المحكمة الجنائية الدولية مما يبرز تداخل العدالة الدولية مع المصالح السياسية.

بعد أن استعرضنا النتائج نخلص إلى توصيات التالية:

1- ضرورة وعي الدول بأن الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية لا يمس بسيادتها حيث لا وجود لسيادة مطلقة إنما سيادة نسبية تتماشى مع العلاقات الدولية.

2- إعطاء صلاحية تقييم عجز القضاء الوطني عن الاضطلاع بإجراءات التحقيق أو المقاضاة لهيئة مستقلة لضمان تعزيز ثقة الدول في عدالة النظام الجنائي الدولي.

3- ضرورة قيام الدول بموائمة تشريعاتها الداخلية وفق مقتضيات النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مع توفير ضمانات تحترم السيادة الوطنية.

4- التقليل من السلطات الممنوحة لمجلس الأمن وذلك من خلال تعديل نص المادة 16 من نظام روما الأساسي بإلغاء إمكانية تجديد طلب توقيف إجراءات التحقيق أو المقاضاة.

5- العمل على إدراج أحكام في نظام روما الأساسي تنص على جزاءات تفرض على الدول الأطراف غير متعاونة مع المحكمة الجنائية الدولية.

6- إدراج بنود في الاتفاقيات الدولية تلزم الدول غير الأطراف بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية.

قائمة

المصادر والمراجع

I- المصادر:

أولا: المعاجم والموسوعات

- معجم القانون، الهيئة العامة لشؤون الطابع الأميرية، القاهرة، 1999

ثانيا: الاتفاقيات الدولية

1- ميثاق هيئة الأمم المتحدة 1945، والذي وقع في 26 جوان 1945 في سان فرانسيسكو، ودخل حيز النفاذ في24 أكتوبر 1945.

2- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969

3- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة روما 1998، والذي دخل حيز النفاذ ابتداء من 1 جويلية 2002 .

ثالثا: القرارات

1- قرار مجلس الأمن رقم 1422 لعام 2002، المتعلق بمهمة الأمم المتحدة لحفظ السلام .

2- قرار مجلس الأمن رقم 1970 لعام 2011، متعلق بإحالة الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية

II-المراجع

أولا: المؤلفات

1- أحمد أبو الوفا، **القانون الدولي العام**، دون نشر، دون مكان نشر، 2021.

2- خالد عتاب حسون العبيدي، **مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية**، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

3- خليل حسين، **الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي**، ط1، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2009.

4- عبد الفتاح بيومي حجازي، **المحكمة الجنائية الدولية- دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي- النظرية العامة للجريمة الجنائية الدولية، نظرية الاختصاص القضائي للمحكمة-**، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2007.

5- علي خلف الشرعية، **مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية**، دار الحامد، عمان، 2012

6-عمر محمود المخزومي، **القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية**، ط1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن ، 2009.

7-لندة معمر يشوي، **المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصها**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2010

8-محمود شريف بسيوني، **المحكمة الجنائية الدولية- مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي**، ط1، دار الشروق، القاهرة، 2004.

9-وسيم حسام الدين الأحمد، **الحصانات القانونية**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.

10- يوسف حسن يوسف، **القانون الدولي الجنائي**، ط1، مركز الكتاب الأكاديمي، الأردن، 2017.

ثانيا: الأطروحات والمذكرات

أ- الدكتوراه

1- باريش إيمان، **مواءمة التشريعات الوطنية للمحكمة الجنائية الدولية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم والعلوم القانونية تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة -1-، 2018/2017.

2- بوغربال باهية، **حدود اختصاص المحكمة الجنائية الدولية**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم،

3- تيمجعدين عبد الناصر، **الاختصاص القضائي لمحكمة الجنايات الدولية بين مبدأ الشرعية ومبدأ سيادة الدول**، أمروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه تخصص قانون دولي جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2011 .

4- جمال الدين بن عيسى، **تعارض أحكام الدستور الجزائري مع أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزى وزو، 2020/2019.

5- حسام لعناني، **آلية العفو عن الجرائم الدولية من منظور القانون الدولي**، رسالة دكتوراه العلوم في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي، 2017/2016.

6- خليفة خلفاوي، **إشكالية الحصانة أمام المحكمة الجنائية الدولية**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص علوم قانونية فرع قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2016/2015.

7- دحماني عبد السلام، **التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

8- ساسي محمد فيصل، **حدود تطبيق مبدأ التكامل على ضوء العلاقات القانونية للمحكمة الجنائية الدولية**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014/2013.

9- عقبي محمود، **العوائق القانونية والسياسية أمام المحكمة الجنائية الدولية**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص القانون الدولي الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2018/2017.

10- عيسى بالهادي، **واقع تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1- يوسف بن خدة، 2018/2017.

11- كوران عزيز محمد الكاكني، **ارتباط مفهوم السيادة بتطور العلاقات الدولية**، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية في بيروت، 2020/2019.

12- مارية عمراوي ، **ردع الجرائم الدولية بين القضاء الدولي والقضاء الوطني**، أطروحة مقدمة لنبيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016/2015.

13- مراد سعيدي، **مفهوم السيادة في ظل الحرب الوقائية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص دراسات إستراتيجية وعلاقات دولية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 03، 2023/2022.

14- مقران ريمة، **دور ومكانة الدول في عمل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة**، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، تخصص قانون جنائي دولي، كلية الحقوق، جامعة منتوري – قسنطينة-، 2016/2015.

15- ياسين طاهر حسن ياسر الياسري، **الطبيعة القانونية لعلاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية**، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2015.

ب- الماجستير:

1- أميرة حناشي، **مبدأ السيادة في ظل التحولات الدولية الراهنة**، رسالة ماجستير في العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، قسم الدراسات العليا- قانون عام، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008/2007.

2- بشور فتيحة، **تأثير المحكمة الجنائية الدولية في سيادة الدول**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002/2001.

3- بوطبجة ريم، **إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري- قسنطينة-، 2007/2006.

4- بوهراوة رفيق، **اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري- قسنطينة-، 2010/2009.

5- حمزة طالب المواهرة، **دور مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية**، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2012.

6- حسين محمد كاظم الشميري، **التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية وأثره في فعالياتها**، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الأنبار، العراق، 2023.

7- دالع الجوهر، **مدى تفعيل منظمة الأمم المتحدة للمحكمة الجنائية الدولية – علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية-**، مذكرة نيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012/2011.

8- دكلس شموئيل عنتر، **سلطات مجلس الأمن وفق نظام روما الأساسي**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأدنى، معهد الدراسات العليا، 2021.

9- زينب حازم محمد أبو سرية، **دور مجلس الأمن في تحريك الدعوى وإحالتها إلى المحكمة الجنائية الدولية**، أطروحة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2020.

10- سناء عودة محمد عيد، **إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية – حسب نظام روما 1998-**، أطروحة ماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية ، فلسطين، 2011.

11- غرداين خديجة، **إشكالية السيادة والتدخل الإنساني- حالة الدول العربية-**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015/2014.

12- محزم سايغي وداد، **مبدأ التكامل في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري- قسنطينة-، 2007/2006

13- ملاك وردة، **مقتضيات العدالة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة،** مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي خنشلة، 2010/2009.

14- هبهوب فوزية، **فعالية المحكمة الجنائية الدولية في ضوء العلاقة القائمة بينها وبين الأمم المتحدة،** مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار- عنابة-، 2011/2010.

15- هند مصطفى صالح الهاشمي أوحيدة، **المسؤولية الجنائية للرؤساء والقادة أمام المحكمة الجنائية الدولية،** رسالة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الدراسات العليا، جامعة الزيتونة، ليبيا، 2017/2016.

16- ولاء هارون عودة أبو مدين، **آليات تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية وقيودها- دراسة تحليلية مقارنة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية-**، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين، 2019

ثالثا: المقالات والمجلات

1- أبكر علي أحمد عبد المجيد، **دواعي الانسحاب الجماعي للدول الإفريقية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية- ومدى تأثيرها على الصفة العالمية للمحكمة-**، المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث، العدد 7، المجلد 01، .

2- أحمد حسين و بن صاليحة صابر، **معوقات المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق العدالة،** مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، المجلد 15، العدد 2، 2022.

3- أشرف عمران محمد، **التزام الدول بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية وجزاء الإخلال به،** مجلة الدراسات الثقافية والفنية، العدد 19، المجلد 5، كلية القانون، جامعة الزيتونة، ليبيا.

4- الأزهر لعبيدي، **دور مجلس الأمن في فرض واجب التعاون على الدول مع المحكمة الجنائية الدولية،** مجلة البحوث والدراسات، العدد 11، 2011.

5- بن عيسى الأمين، **المحكمة الجنائية الدولية وموقف الولايات المتحدة الأمريكية،** منها مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 3، العدد 03، 2018.

6- بوزارة علي و العربي الشحط عبد القادر، **عوائق المحكمة الجنائية الدولية في إرساء العدالة الجنائية الدولية،** المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 7، العدد 2، 2022.

7- تيمجغدين عبد الناصر و بكرارشوش محمد، **المحكمة الجنائية الدولية ومتطلبات احترام مبدئي الشرعية والسيادة،** مجلة المفكر، المجلة 16، العدد 02، 2021.

8- خلافي سفيان، **إعمال اختصاص طلب الإرجاء من طرف مجلس الأمن الدولي**، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.

9- زازة لخضر، **المعوقات المتصلة باختصاصات المحكمة الجنائية الدولية الدائمة**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر – بسكرة، العدد 46.

10- زينب جودي، **إشكالية انضمام الدول العربية للمحكمة الجنائية الدولية – دراسة في إطار القيود الدستورية**–، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 12، 2018.

11- سيف الدين جرادات، **الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية– حالة شرين أبو عاقلة " نموذجا** "، المجلة العصرية للدراسات القانونية، المجلد 02، العدد 02، الكلية العصرية الجامعية، فلسطين، 2024.

12- طلعت جياد لجي الحديدي، **أثر مبدأ التكامل في تحديد مفهوم الجريمة الدولية**، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 11، العدد 39، كلية القانون، جامعة كركوك، 2009.

13- عادل الطبطائي، **النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ومدى تعارضه مع أحكام الدستور الكويتي – دراسة مقارنة** –، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، 2003.

14- عبد الغاني بوجوراف، **سلطة الإحالة من مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية**، مجلة السياسية العالمية، العدد 01، المجلد 6، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، 2022.

15- عيسى عويبر، **علاقة الدول الإفريقية بالمحكمة الجنائية بين الانضمام والانسحاب**، المجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات، المجلد 5، العدد 3، 2022.

16- فايزة بورياح، **العلاقة بين القضاء الدولي الجنائي والقضاء الوطني**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 13، 2018.

17- لعرابة عبد الحميد، **مصداقية المحكمة الجنائية الدولية**، مجلة الدراسات القانونية السياسية، العدد 7، 2018.

18- مبخوتة أحمد، **تعريف جريمة العدوان وإشكالية تنازع الاختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي تيسمسيلت.

19- محفوظي محمد، **مجلس الأمن وعلاقته باختصاص المحكمة الجنائية الدولية بين التفعيل والتسييس**، مجلة قضايا معرفية، العدد 3، المجلد 2، تونس، 2022.

20- محمد إسماعيل جمعة الأركوازي، **عزوف الدول عن الانضمام للمحكمة الجنائية الدولية**، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 22، العدد 03، جامعة بغداد، كلية القانون، العراق، 2023.

21- محمد خضير علي الأنباري، **أثر الانسحابات من المحكمة الجنائية الدولية على السلم والأمن الدولي**، مجلة دراسات دولية، العدد 94، كلية آشور الجامعة، 2023.

22- محمد صلاح عبد اللاه ربيع، **تأثير مبدأ التكامل القضائي والاختصاص العالمي على سيادة الدول في إطار قواعد المحكمة الجنائية الدولية**، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية.

23- ممدوح حسن العدوان و عمر صالح العكور، **انعقاد الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية بطريق الإحالة**، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، العدد 1، المجلد 43، كلية الشريعة والقانون، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن، 2016.

24- مدوس فلاح الرشيدي، **آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاق روما لعام 1998، مجلس الأمن الدولي- المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية-**، مجلة الحقوق، 2002.

25- موات مجيد، **موقف الولايات المتحدة الأمريكية من المحكمة الجنائية الدولية**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 12، 2018.

26- ميلود بن عبد العزيز و آسية بن بوعزيز، **المحكمة الجنائية الدولية بين القيود القانونية والاعتبارات السياسية**، مجلة ألف للغة والإعلام والمجتمع، العدد 1، المجلد 9، 2022.

27- هلا زياد محمد الصغير سربل، **سلطة الإحالة من طرف مجلس الأمن الدولي وأثرها في تطبيق العدالة الجنائية**، مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية، المجلد 3، الأردن، 2022.

28- ولد يوسف ميلود، **حول موفق إسرائيل المعادي للمحكمة الجنائية الدولية- بين مخاوف المساءلة والعقاب ونتائج انضمام فلسطين إلى نظام روما الأساسي-**، المجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات، المجلد 4، العدد 1.

رابعا: مواقع الالكترونية

1- - قرار مجلس النواب رقم 9، الدورة 119 للكونغرس، تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2025/04/24 على الساعة: 20:47، في الموقع:**https://www.congress.gov** . .

2- - بيان صادر عن وزارة الخارجية الروسية، 16 نوفمبر 2016، تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2025/04/25، على الساعة: 22:46، في الموقع: **https://www.Mid.Ru** ..

3- وزارة الشؤون الخارجية لجمهورية الصين الشعبية، الصين والمحكمة الجنائية الدولية، 2003، منشور على الموقع: **http://www.MFa.gov.CN**

الفهرس

الفهـــــرس

الصفحة

مقدمة أ- ج

الفصل الأول: العوائق الداخلية للانضمام للمحكمة الجنائية الدولية 05- 34

المبحث الأول: إشكالية السيادة والحصانة كعائق للانضمام للمحكم الجنائية الدولية ... 06

المطلب الأول: السيادة الوطنية 06

الفرع الأول: مفهوم السيادة والآثار المترتبة عليها 06

الفرع الثاني: الطابع التكميلي لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية..... 09

المطلب الثاني: الحصانة 15

الفرع الأول: مفهوم عدم الاعتداد بالحصانة 15

الفرع الثاني: تعارض الحصانة الدستورية مع عدم الاعتداد بالحصانة في نظام روما الأساسي... 18

المبحث الثاني: علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن 20

المطلب الأول: إشكالات تتعلق بالدور الإيجابي لمجلس الأمن 20

الفرع الأول: مفهوم الإحالة وشروطها 20

الفرع الثاني: إحالات مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية..... 23

المطلب الثاني: إشكالات تتعلق بالدور السلبي لمجلس الأمن..... 28

الفرع الأول: مفهوم طلب إرجاء التحقيق أو المقاضاة 28

الفرع الثاني: مواقف الفقه من سلطة إرجاء التحقيق أو المقاضاة 30

الفرع الثالث: تطبيقات ممارسة سلطة الإرجاء من قبل مجلس الأمن 32

خلاصة الفصل..... 34

الفصل الثاني: العوائق الخارجية للانضمام للمحكمة الجنائية الدولية 36- 63

المبحث الأول: تطبيقات عملية لبعض الدول 37

المطلب الأول: موقف الدول الكبرى من المصادقة على النظام الأساسي 37

الفرع الأول: موقف الولايات المتحدة الأمريكية 37

الفرع الثاني: موقف روسيا والصين والهند..... 40

الفرع الثالث: موقف الكيان الصهيوني 42

المطلب الثاني: موقف الدول العربية والإفريقية 44

الفرع الأول: موقف الدول العربية 45

الفرع الثاني: موقف الدول الإفريقية 46

المبحث الثاني: معوقات تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية 49

المطلب الأول: معوقات تعاون الدول الأطراف 49

الفرع الأول: بعض صور التعاون 51

الفرع الثاني: الإجراءات المتخذة من المحكمة في حالة عدم تعاون الدول الأطراف 52

المطلب الثاني: معوقات تعاون الدول غير الأطراف 54

الفرع الأول: الخلاف حول تعاون الدول غير الأطراف مع المحكمة..... 55

الفرع الثاني: آلية التزام الدول غير الأطراف بالتعاون مع المحكمة 57

خلاصة الفصل..... 61

الخاتمة 63-64

قائمة المصادر والمراجع 66-72

الفهرس //

الملخص //

الملخص:

جاء نظام روما الأساسي لتكريس مبدأ عدم الإفلات من العقاب، حيث مكّنت من تطور القضاء الجنائي الدولي لكونها تمثل إسهاما في تعزيز جهود نظام المجتمع الدولي من أجل الحد من ارتكاب الجرائم التي تنتهك قيمة وتهدد السلام والأمن الدوليين إذ دخل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ في 1 جويلية 2002، إلا أن عملها لم يثبت نجاحه في تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها وذلك نظرا لوجود بعض الثغرات القانونية والإشكالات السياسية التي أدت إلى تردد بعض الدول من الانضمام إليها، تمثلت في عوائق داخلية أهمها السيادة لرفض الدول الاختصاص التكميلي للمحكمة باعتباره تدخل خارجي قد يضعف من سلطة الدولة على أراضيها ومواطنيها كذلك مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة الذي يتعارض مع دساتير الدول التي تمنح المسؤولين حصانة أثناء توليهم مناصبهم مما يتطلب تعديلات دستورية، يضاف إلى ذلك ما يمنح لمجلس الأمن من سلطات قد تم توجيهها سياسيا مما يثير تساؤلات حول استقلالية وحياد المحكمة الجنائية الدولية.

ومن ناحية أخرى هناك عوائق خارجية تحول دون انضمام الدول إلى المحكمة الجنائية الدولية من أبرزها مواقف الدول التي تلعب دورا في التأثير على توجهات دول أخرى، بالإضافة إلى التعاون الدولي وما يفرضه نظام روما الأساسي على الدول الأطراف من التزامات مثل تسليم المجرمين، توفير الأدلة، مما يثير تخوف بعض الدول التي تعتبره مساسا بمصالحها الأمنية.

Summary:

The Rome Statute came to enshrine the principle of non-impunity, as it enabled the development of international criminal justice by constituting a contribution to strengthening the efforts of the international community's system to reduce the commission of crimes that violate values and threaten international peace and security. The Rome Statute of the International Criminal Court entered into force on July 1, 2002. However, its work has not proven successful in achieving the goals for which it was established, due to certain legal loopholes and political issues that have led some states to hesitate in joining it. These were manifested in internal obstacles, the most important of which is sovereignty, as states reject the Court's complementary jurisdiction, considering it a foreign interference that may weaken the state's authority over its territory and citizens. There is also the principle of non-recognition of immunity, which conflicts with the constitutions of states that grant officials immunity while holding office, requiring constitutional amendments. In addition, the powers granted to the Security Council may be politically directed, raising questions about the independence and impartiality of the International Criminal Court.

On the other hand, there are external obstacles that prevent states from joining the International Criminal Court, most notably the positions of states that play a role in influencing the orientations of other states, in addition to international cooperation and the obligations imposed by the Rome Statute on state parties, such as the extradition of criminals and the provision of evidence. which raises concerns among some states that consider it an infringement on their security interests.